جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الآليات القانونية لحل نزاعات الإستثمار في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ قلي أماني

2/ بن امهاني نهلة

تحت إشراف

الدكتورة: موشارة حنان

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	عصام نجاح	08 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	موشارة حنان	08 ماي 1945	أستاذة محاضر أ	مشرفا
3	بن الشيخ حسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

قال تعالى، بعد بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ:" *لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ* " . ابراهيم–الآية 07.

الشكر لله تعالى الذي أنار دربنا بالعلم و أنعم علينا بالوصول إلى هذه الدرجة في مشوارنا الدراسي، ووفقنا على انجاز وإتمام هذا العمل.

نشكر أساتذة الدرب على مجهوداتهم، ونخص بالشكر **الدكتورة** "**موشارة حنان**" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا هذه ولم تبخل علينا بالنصيحة والمعلومة.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة كل من **الأستاذ الدكتور** "**عصام نجاح**" **والدكتور**"**بن الشيخ حسين**" على قبولهم مناقشة عملنا هذا.

وأخيرا نتوجه بجل عبارات الشكر لكل من ساندنا من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة رفعت معنوياتنا.

نسأل الله تعالى أن يجزيكم خير الأجر والثواب.

إهداء

قال الله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا" الأحقاف-15.

إلى من لا تسع الكلمات وصفها، إلى روحي ومعنى حياتي، إلى المضحية والمعطاءة، إلى أحن وأعظم امرأة عرفتها إلى حبيبتي "أمي"، أفديها وافدي طيبة قلبها، أسأل الله تعالى أن لا يحرمني منها وأن يحميها من كل مكروه يصيبها فيصيبني أضعافه.

إلى من سقاني بعرق جهده، إلى من لم يطعمني يوما حراما، إلى من علمني القناعة والاكتفاء، إلى فخر حياتي، إلى طيب السمعة والإسم ، "أبي" حبيبي حفظه الله وأطال عمره، أسأل الله أن يوفقني لأسدد ولو قطرة من بحر فضله علي.

قال الله تعالى: " *سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ*" *القصص-35.*

إلى سندي في الحياة، إلى صحبتي و ملجئي عند ضعفي، إلى بئر أسراري، إلى نعمة الله علي أخواتي "زهرة، رجاء، وداد".

إلى وحيد حياتي، رفيق طفولتي وسندي، أخي "محمد إلياس".

إلى سبب سعادتي، إلى من أضافوا ألوانا لأيامي، هدية الرحمان بنات أختي "سيلين ومايا".

إلى من عشقتها دون أن أراها، إلى طير الجنة إبنة أختي "إيلين" رحمها الله.

إلى من جعلتهم الحياة إخوتي وجزء من عائلتي، أزواج أخواتي "خير الدين وعبد الرزاق".

إلى من سهر معي الليالي دون مقابل وأحس بحزني دون كلام، قطي "كرال".

كما أهدي عملي هذا إلى صديقة السنين والمواقف "ندى".

وإلى كل من جعلتهم أيام الجامعة أحبائي وإخوتي، بالأخص صديقتي و زميلتي بالعمل "أماني".

نعلة

إهداء

بعد قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ صدق الله العظيم

أهدي أحرف مذكرتي إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي تمنيت لو انه حضر ولكن....

إلى روحه التي تسكن ذاكرتي للأبد، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته "أبي الغالي".

إلى نبع الحنان والمحبة وأغلى ما أملك، إلى من أشتاق إلى رؤيتها، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا لإتمام دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، أطال الله عمرها وأبعد عنها كل شر وسوء، "أمي العزيزة"..... اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى من لم يبخل علي يوما بشيء، إلى سندي وعزتي أخي "صهيب".

إلى نبض قلبي، وكان خير عون لي في مسيرتي.

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي "لبنى" و "ياسمين".

إلى مصدر البسمة والفرح ومن سهرت معي الليالي أثناء انجازي لهذه المذكرة "قطتي".

إلى من جمعتني بهم أيام الجامعة فأصبحوا إخوانا لي، إلى زميلتي وحبيبتي من شاركت معي هذا العمل "نعلة".

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

أماني

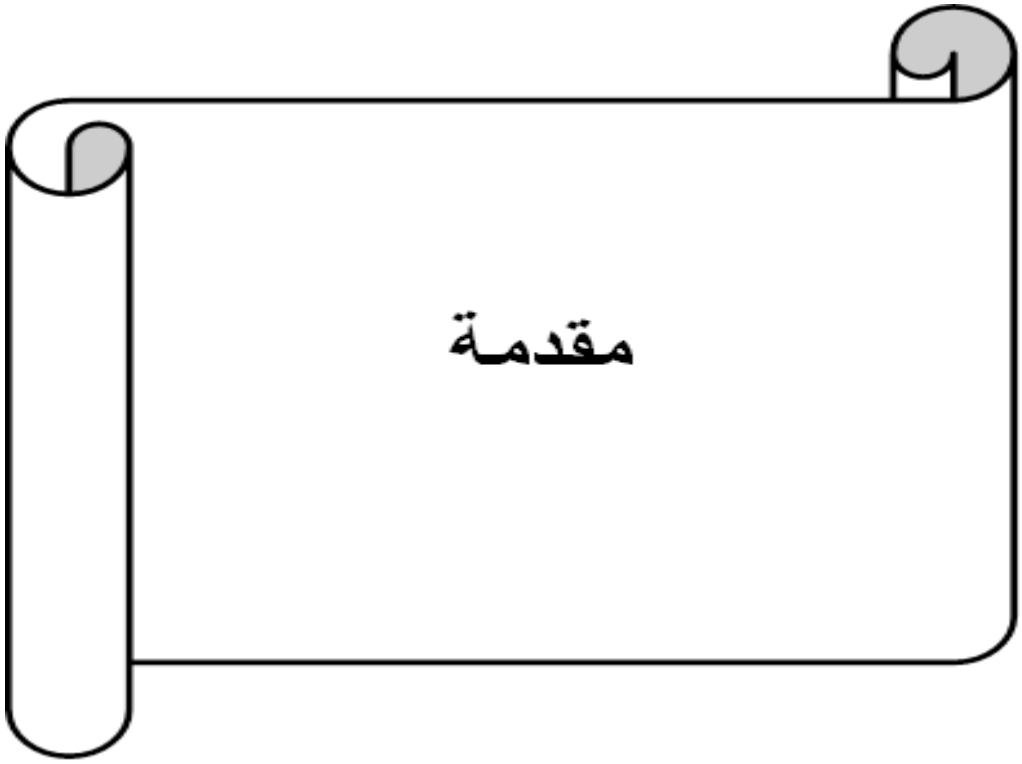
مقدمة

مقدمة

تعتبر العولمة واقعا موضوعيا تعيشه كل دول العالم، بحيث تتجلى مظاهرها في جميع الجوانب السياسية، الإجتماعية، الثقافية، والإقتصادية. فلا نجد اليوم دولة قادرة على فصل ارتباطها بالإقتصاد العالمي، خاصة بعد التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم جراء التحولات الرأسمالية التي بدورها شكلت فجوة عميقة بين الدول المتطورة و غيرها من بلدان العالم الثالث، فكلما ازدادت قوة التكتلات الإقتصادية ضعفت بالمقابل تلك الأخيرة كونها حديثة الإستقلال ولا تزال سارية نحو الإصلاح والتجديد، فوجدت نفسها تتخلى تدريجيا على تدخلها المباشر والكلي في جميع المشروعات، وتوجهها نحو تحديد التجارة وتشجيع تدفق رؤوس الأموال نحوها، وذلك لغياب حل بديل من أجل الخروج من قوقعتها، والإندماج في العالم الخارجي، وبالتالي دفع عجلة التنمية ورسم موقعها في خريطة العالم الإقتصادي.

والجزائر باعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو، لم تبق بمعزل عن هذه المستجدات، فبعد ازمة البترول عام 1986، واقتناعها بفشل النموذج الإشتراكي المتبع وقتها، وما نتج عنه من انخفاض مداخيل العملة الصعبة، شرعت في عملية اصلاحات من أجل إرساء دعائم اقتصاد السوق، خاصة بعد الضغوطات التي تلقتها من الهيئات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي. فمن هنا بدأ سعي الجزائر إلى تدعيم منظومتها التشريعية بقوانين تعبر من خلالها عن نهجها الاقتصادي الجديد. ولأن الاستثمار بنوعيه الوطني و الأجنبي هو أحد ركائز الرأسمالية، فقد تم سن عدّة قوانين لتشجيعه بدءا من سنة 1988 وكان آخرها **القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**[1]. وقد جاء قانون 16-09 في مادته الثانية بتعريف الاستثمار على أنه:" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدورات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، – المساهمات في رأس مال الشركة". فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الاستثمار بحذفه للخوصصة سواء كانت كلية أو جزئية بعدما كان قد أدرجها ضمن **الأمر 01-03 الملغى**[2].

[1] قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2016 المعدل والمتمم

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 (**ملغى جزئيا**).

هذا وتعتبر البيروقراطية التي يتميز بها نظام التسيير في الجزائر، لاسيما في مجال الاستثمار واحدة من أهم العوائق أمام ترقية الاستثمار وأول كابح لتطويره، لكن عند اعتماد مبدأ حرية الاستثمار وتكريسه دستوريا كان من الطبيعي أن تتم إعادة النظر في الإطار المؤسساتي الذي يحكم الإستثمار في الجزائر، ولهذا الغرض تم توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI واستحداث مراكز لامركزية، حيت تكمن المهمة الأساسية لهذه الهيئات في السهر على مرافقة المشاريع الإستثمارية ودعمها بجملة المزايا و التحفيزات التي جاء بها القانون 16-09، بهدف تنمية و جذب الاستثمارات-وطنية وأجنبية- خاصة مع تزايد حدة التنافس على رؤوس الأموال. فنجدها مثلا تقدم الضمانة المالية التي تعتبر حماية لحق تحويل رأس المال المستورد بهدف جذب رؤوس الاموال الاجنبية، والضمانة القانونية التي توفر مبدأ حرية الاستثمار، وكذا مبدأ المعاملة الذي يضمن للمستثمرين الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، وأيضا مبدأ استقرار النظام التشريعي وهو بمثابة تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل أو إلغاء قد يطرأ على القوانين التي لها صلة بالاستثمار والتي بامكانها المساس بمشاريعهم الاستثمارية وما لهم من حقوق، لا يسري عليهم ما لم يطلبوا ذلك صراحة، إضافة إلى اعتراف المشرع الجزائري بأن حق الدولة في نزع الملكية لا يكون إلا في حدود القانون و بتعويض عادل ومنصف يستفاد منه المستثمر.

وأخيرا يستفيد المستثمرين من ضمانة تسوية المنازعات، حيث تخضع النزاعات التي قد تطرأ بينهم وبين الدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية إلا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط أو مشارطة تحكيم تبرمها الجزائر تسمح باللجوء إلى وسائل دولية لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ويتعلق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار.

ولأن مسألة منازعات الإستثمار تعتبر غاية في **الأهمية** كونها تعمل على النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جهة ومصالح الدولة المضيفة للإستثمار من جهة أخرى، وكون المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر خاصة الأجنبي ليست مشكلة التعريف بحقوقه و إلتزاماته أو تحديد مداها، بقدر ماهي مشكلة البحث عن وسائل مستقلة ومحايدة وفعالة يمكن اللجوء إليها للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المحتضنة لمشروعه الاستثماري.

بالإضافة إلى أهمية الموضوع هذه، هناك دوافع جعلتنا نلجأ لاختياره والبحث فيه، فهي تتنوع إلى **دوافع ذاتية** تنبع من ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الشق، نظرا لحداثته وارتباطه بنوع التخصص الذي

ندرسه، وكذا القيمة التي يكتسبها باعتباره من الأبحاث المتجددة والمتأثرة بالتطورات الدائمة، أيضا نقص المراجع المتخصصة مباشرة في هذا الموضوع كان من بين الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختاره دون سواه، وبالتالي نساهم في إثراء المكتبة ببحث جديد يكون في متناول باحثين آخرين يساعدهم على انجاز دراسات مماثلة أو مكملة.

و**دوافع موضوعية،** حيث اكتسب الاستثمار في العصر الحديث أهمية متزايدة وفعالة للنهوض بالاقتصاد، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قواعد صارمة تحكمه، وتوفر حماية للمستثمرين، خاصة إذا ما تعرضوا لمنازعات تجمعهم مع الدولة أو أحد هيئاتها المكلفة بالاستثمار. وقد زاد الاهتمام بموضوع تسوية الخلافات الناتجة عن عقود الاستثمار نتيجة الانهيار التدريجي للحدود الاقتصادية بين الدول، مما جعل هذا المجال بحاجة إلى تسليط الضوء أكثر عليه، خاصة في تشريعنا الجزائري الذي لا يزال يعمل جاهدا للنهوض بمنظومته الاقتصادية عن طريق توفير ضمانات كافية تشجع وتجذب رؤوس الأموال إلى الداخل.

إن تزايد التنافس على الاستثمارات، لاسيما الأجنبية منها، يثير إشكالية حول كيفيات حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن الاستثمار، والتي تختلف من بلد إلى آخر حسب حاجة الدولة إلى استقطاب رؤوس الأموال نحوها وتزويد خزينتها بالعملة الصعبة، وهي غاية الجزائر حاليا.

بناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية لتسوية نزاعات الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد الخطة التالية:

الخطـــــــــــة

الفصل الأول: الآليات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار.

المبحث الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار كطريق اختياري قبل التقاضي.

المطلب الأول: إختصاص لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي للجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار

المطلب الثالث: التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار.

المبحث الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء في حل نزاعات الاستثمار

المطلب الأول: التسوية القضائية الداخلية لنزاعات الاستثمار

المطلب الثاني: التسوية القضائية الدولية لنزاعات الاستثمار –محكمة الاستثمار العربية نموذجا–

الفصل الثاني: الطرق البديلة (الودية) لتسوية نزاعات الاستثمار –التحكيم نموذجا–

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للتحكيم:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

المطلب الثاني: المبادئ اللازمة لضمان فعالية التحكيم:

المبحث الثاني:_دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار

المطلب الأول: دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار.

المطلب الثاني: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نموذجا–

الفصل الأول:

الآليات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار

الفصل الأول: الآليات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار.

إن عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والغير تتميز بعدم التكافىء في المركز القانوني للأطراف المتعاقدة نتيجة الدولة كطرف عام أو أحد أجهزتها، فهي ذات سيادة تتمتع بمزايا خاصة والطرف الآخر يتمثل في المستثمر الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي بالرغم من الحرية الاقتصادية والمالية إلا أنه لا يتمتع بأي صفة سيادية. فتمتع الدولة بهذه السيادة يمنحها الحق في فرض بعض الأمور التي لا يمكن للمستثمر فرضها وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوقه ليصل إلى نشوب نزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة للإستثمار. لهذا عمل المشرع الجزائري على ارساء إطار قانوني محفز للاستثمار أقر فيه بالعديد من المبادئ والضمانات، من بينها حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء وطلب حمايته عند المساس بحق من حقوقه أو المركز القانوني له، قد لا تتوقف المنازعات عند إجراء اتخذته الدولة المضيفة للاستثمار ضد الطرف الآخر كالتعرض للسحب والغبن في الاستفادة من المزايا، لكن قد تكون المنازعة بين الأطراف نتيجة لتماطل هذا المستثمر في تنفيذ المشروع أو عدم تنفيذه في الآجال. لهذا فإن معالجة هذه المنازعات تحتاج لوسيلة فعالة تنسجم مع طبيعتها بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف، ومن هنا يمكن تسوية منازعات الاستثمار التي تقع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر بواسطة قضاء يبث في النزاع عن طريق حكم قضائي وهذا القضاء قد يكون قضاء الدولة أو قضاء دولي الذي تقتصر فيه دراستنا على محكمة الإستثمار العربية كنموذجا.

وفي سبيل عصرنة آليات تسوية نزاعات الاستثمار أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بدور لجنة الطعن المختصة كطريق اختياري قبل اللجوء إلى القضاء فأسند لها النظر في الطعن الذي يقدمه كل مستثمر يرى أنه غبن بشأن الإستفادة من المزايا من طرف أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار.

لذلك سنتطرق في ما يلي بالتفصيل الى لجنة الطعن المختصة كطريق اختياري قبل التقاضي **(المبحث الأول)** ثم إلى الاختصاص الأصيل للقضاء في حل منازعات الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار كطريق اختياري قبل التقاضي.

منح المشرع الجزائري سياسة تحفيزية للمستثمر لحماية حقوقه في حالة نشوب نزاع حيث استحدث لأول مرة بموجب **الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى)**[1] لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار من أجل البت في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين ضد قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار. كذلك كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق الطعن للمستثمر أمام لجنة الطعن المختصة التي تحدد تنظيمها وتشكيلها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-166[2].

لذلك سنتعرض بداية إلى إختصاص لجنة الطعن **(المطلب الأول)** ثم إلى الإجراءات المتبعة عند النظر في الطعون المقدمة أمامها **(المطلب الثاني)** وأخيرا التكييف القانوني للطعن أمام هذه اللجنة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: إختصاص لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على: "تختص اللجنة في الطعون المقدمة من كل مستثمر يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 16-09 من طرف ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون أو كان موضوع إجراء أو تجريد من الحقوق"[3]، لذلك فإن اختصاص اللجنة هو الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الاستثمار **(الفرع الأول)**، كذلك الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بسحب الامتياز **(الفرع الثاني)**.

---

[1] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006 **(ملغى)**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 2019/06/09.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

الفرع الأول: الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة بمنح المزايا

تضمن قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المزايا الممنوحة للاستثمارات والمتمثلة في تلك التسهيلات و التحفيزات الجبائية أو الجمركية التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الاستثمار لاسيما تلك التي جاء ذكرها بموجب قانون الاستثمار والمتمثلة في:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ويقصد بها تلك المزايا التي تخص جميع أنواع الاستثمارات المنظمة من طرف القانون والمحددة في المادتين 2 و5[1]، وتم ذكر المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في المادة 12 من نفس القانون حيث تم تقسيمها على مستويين، الأول هو المشاريع المنجزة في الشمال. أما المستوى الثاني فهو الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي مساهمة خاصة من الدولة.

- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، حيث تنص المادة 15 من القانون 16-09 على: "لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 ،13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية".

– المزايا الاستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، حيث تستفيد من المزايا الاستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات التي تتصرف باسم الدولة[2]، بعد الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار وبعد المصادقه عليها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3] تطبق عليها نفس المزايا المذكورة في المواد 13، 15، 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وفقا للمادة 19، إضافة الى بعض المزايا الخاصة التي تم ذكرها بموجب المادة 18 من نفس القانون.

---

[1] قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[2] **زينات أسماء**، "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 124.

[3] **عزيزي توفيق ومجاهد بلقاسم**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامه خميسي مليانة، 2019، ص 51.

يقر المشرع بعض الامتيازات في مرحلة انجاز الاستثمار والبعض الاخر في مرحلة الاستغلال وفي كلتا المرحلتين تتدخل الوكالة بمقرر، وعليه هناك قرارين يصدران عنها[1]. وهكذا يجوز للمستثمر الذي تعرض للإجحاف من طرف هيئة أو الإدارة المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار الطعن أمام لجنة مختصة والذي لا يمكن أن تخرج عن الحالات التالية:

- إصدار الوكالة قرار بمنح مزايا دون أخرى في مرحلة إنجاز.
- إصدار الوكالة قرار برفض المزايا في مرحلة إنجاز.
- عدم إصدار الوكالة لقرار منح المزايا في أجل 72 ساعة عدم القبول الضمني لمنح المزايا في مرحلة الإنجاز.[2]
- صدور قرار خاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة إستغلال لقبول منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون أخرى.
- صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الإستغلال للمستثمر.
- رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال الذي قدمه المستثمر في مده 10 أيام الممنوحة للوكالة كحد أقصى، بحيث يفسر سكوتها رفض لمنح المزايا.[3]

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة بسحب المزايا

برغم التوسيع من نطاق المزايا الممنوحة وتبسيط إجراءات الحصول عليها لكن حتى لا يجعل من المزايا مجال للتهرب الضريبي تم التشديد في متابعة الإستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض على المستثمر إحترام مجموعة من الإلتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة[4]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 34 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والذي تنص فقرتها

---

[1] **حسان نادية**، "دور اللجنة المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المحلية الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص 107.

[2] – **عزيزي توفيق ومجاهد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 56.

[3] – **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 107.

[4] **مليكة أوباية**، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، عدد 01، 2020، صفحة 149.

الأولى على أنه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء[1]".

وتم التأكيد على ذلك بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 نجد المادة 2** منه تنص على أنه: "تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم 16-09 للمتابعة خلال فترة الإعفاء..."[2]، وتمارس الوكالة هذا الاختصاص بالإتصال مع الجهات التي لها علاقة فيه كسلطة ضبط للقمع الإداري للتجاوزات التي يقوم بها المستثمر وبالتالي منح لها المشرع سلطة سحب قرار الامتيازات منه[3]، مقابل ذلك يخول للمستثمر مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة لكنه يفقد هذا الحق عندما يكون قرار سحب المزايا جاء بناءا على طلب منه أو تنفيذ لحكم قضائي نهائي[4].

خصصت أحكام **المادة 34 من القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الإستثمار** لتدخل الوكالة لسحب قرار الاستفادة من الإمتياز من المستثمر، حيث جاء في نص المادة أنه في حاله عدم إحترام الإلتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كذلك بالرجوع لأحكام المادة 20 من نفس القانون يتبين أن سبب السحب هو عدم إحترام المستثمر آجال إنجاز الإستثمار إذ جاءت على النحو الآتي:" يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة".

يتضح من أحكام المادة 34 أعلاه أن المشرع الجزائري توسع من حالات تدخل الوكالة لسحب قرار المزايا ولا تحصر في عدم إحترام المستثمر للآجال، بل لعدم احترامه للالتزامات الواردة في قانون ترقية الإستثمار من جهة و للإلتزامات التي تعهد بها من جهة أخرى، أما عن إجراءات سحب الإمتيازات فيكون بقرار إداري صادر عن الوكالة[5].

---

[1]- المادة 34 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-104 مؤرخ في مارس 2017 متعلق بمتابعة الاستثمارات العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات للمكتتبة، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 8 مارس 2017.

[3]- **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 108.

[4]- **مليكة أوبابة**، المرجع السابق، ص 149.

[5] -**حسان نادية**، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني:النطاق الإجرائي للجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.

إن حماية المستثمر وضمان حصوله على تسوية نزاعه في أقرب آجال وبأقل التكاليف، فرض **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها** على اللجنة وعلى الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية حيث أن هذه الأخيرة تتمثل في الإجراءات المتعلقة بالمستثمر **(الفرع الأول)**، والإجراءات الخاصة باللجنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الاجراءات المتعلقة بالمستثمر الطاعن.

أقر المرسوم التنفيذي 19-166 مجموعة من الإجراءات الخاصة بالطاعن حيث جاء في نص المادة 5 منه " يمارس الطعن لدى اللجنة في أجل ستين يوما (60) الذي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع"، يجب على الطاعن تقديم الطعن خلال الآجال القانونية تحت طائلة رفض الطعن لوروده خارج الآجال، ذلك على عكس حق اللجوء إلى القضاء فهو مقرر للمستثمر متى كان الحق مطالب به قائم ولم يسقط بالتقادم[1]، كما يجب التنويه إلى إيداع المستثمر الطعن لدى اللجنة في شكل مذكرة يستعرض من خلالها الأحداث والوسائل مرفقة بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية ويشترط فيها تحت طائلة رفض اللجنة لطعن أن يكون فرديا ومؤرخا وموقعا ويتضمن اسم عنوان وصفه الطاعن أو ممثله القانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن[2].

تجاهل قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي سيؤثر على ثقة المستثمرين في هذه الطريقة للطعن وسيضعف من إقبالهم عليها، ويحفزهم على اللجوء مباشرة للقضاء[3] على اعتبار أن ممارسة المستثمر حقه في الطعن الإداري لا يشكل عائق يحول دون ممارسة حقه في الطعن القضائي،[4] وفقا للقواعد الاجرائية التي تسند الاختصاص في المنازعات

---

[1] **مليكة أوبابة**، المرجع السابق، صفحة 150.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[3] **مليكة أوبابة**، المرجع السابق، ص 150.

[4] انظر المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الاستثمارية للمحاكم الادارية[1] كجهة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني:الاجراءات الخاصة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار.

تحقيقا لمبدأ الوجاهية[3] تقوم لجنة الطعن عند إستلامها لعريضة المستثمر بإرسال نسخة منها إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، حيث تمنح لها باعتبارها خصم المستثمر في هذا الطعن مهلة **15 يوما** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها التي تنص على أنه :"يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال 15 يوما ابتداءً من تاريخ استلام الملف".

من جهة أخرى يستدعي رئيس اللجنة المستثمر الطاعن أو ممثله القانوني بغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة ويجوز للطاعن أن يستعين بأي خبير، وفي حالة عدم حضور الطاعن أو ممثله فلا تمتنع اللجنة من الفصل في الطعن الخاص به[4]، وتبت اللجنة في الطعون التي تعرض عليها خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي استلامها، ويضاف إلى هذه الآجال 15 يوما في حالة استدعاء الطاعن من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتياجاته، ويتم ذلك في شكل إجتماع تقوم فيه بالتداول، حيث لا تصلح مداولاتها إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي، يرجح صوت الرئيس[5].

لم يفرض القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ولا المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها على عاتق اللجنة الإلتزام

---

[1] **عزيزي توفيق ومجاهد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 57.

[2]- المادة 902 من قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25-2- 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 افريل 2008.

[3] **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 112.

[4]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[5] انظر المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

بتسبيب قراراتها[1]. لكنه فرض عليها تبليغها للأطراف المعنية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا المرسوم في أجل ثمانية(8) أيام بعد مداولات اللجنة[2].

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى القوة الالزامية لقرار اللجنة بخصوص الطعن في مواجهة الادارة المطعون ضدها؟

يتخذ قرار اللجنة صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال المحددة قانونا أو لعدم تأسيسه، أما الصورة الثانية: تتمثل في قبول الطعن وهنا تقرر اللجنة لحقه[3].

كان الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الفقرة الأخيرة من المادة 7 مكرر التي جاء قيدها "ويكون لقرارها الحجية أمام الادارة أو الهيئة المعنية بالطعن..." ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار في المادة 10 بالنص على ما يلي" في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الادارة أو الهيئة محل الطعن[4]، يقران بشكل صريح بالقيمة القانونية لقرار اللجنة في كونه ملزم للإدارة محل الطعن واختياري للمستثمر.

في حين لم يفصل المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بشأن القيمة القانونية لقرار اللجنة ومدى إلزاميته للإدارة محل الطعن و للطاعن، حيث اكتفت أحكام المادة 10 في فقرتها الأخيره بالنص على ما يلي "تكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري[5]".

---

[1] **مليكة اوباية**، مرجع سابق، ص 151.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[3] **حسان نادية**، المرجع السابق، صفح 109.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006 **(ملغى)**.

[5] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

لكن بالرجوع لأحكام المادة 11 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة، يتبين أن المستثمر لا يتقيد بقرار اللجنة إلا إذا أراد ذلك أي عندما تضمن حماية كافية لحقوقه فيما تلتزم الإدارات محل الطعن بهذا القرار في كل الأحوال[1].

المطلب الثالث: التكييف القانوني للطعن امام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار.

عند استقراء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التشريعي رقم 06-357 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد ان المشرع لم يقم بتكييف صريح لطبيعة الطعن امام اللجنة على غرار قانون الاستثمار 01-03 (الملغى جزئيا) وهو ما جعل الاشكال يطرح من الناحية الاجرائية فيما اذا كان اللجوء الى لجنة الطعن مختصة تظلم اداري مسبق **(الفرع الاول)** أم أنه تسوية شبه قضائية للمنازعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار تظلم اداري مسبق.

يعتبر التظلم الاداري إجراء وقائي حيث يطلب به اعادة النظر في القرار الذي صدر من الادارة ،يتم أمام هذه الاخيرة نفسها او سلطتها الوصية، وفي هذا السياق يرى الاستاذ **عمار عوابدي** أن الطعن امام لجنة أيا كان اختصاصها هو تظلم اداري مثل التظلم الرئاسي أو التظلم الولائي أو التظلم الوصائي، وسماه ب "**التظلم الاداري الشبه قضائي او الطعن الاداري الشبه قضائي**"، لكن باستقراء نص المادة 110 من القانون 16-09 نجدها تقرتب أو تتشابه مع التظلم الرئاسي من ناحيتين:

1- كون الطعن أمام اللجنة يكون قبل الطعن القضائي ودون المساس بحق التقاضي, مما يمكن تفسير أن نية المشرع اتجهت الى اعتبار الطعن أمام اللجنة تظلم رئاسي سابق[2] يقوم أمام لجنة تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار في شكل سلطة رئاسية على كل الاجهزة والإدارات العاملة في مجال الاستثمار والتي تتعرض قراراتها للطعن.

---

[1] **مليكة أوبايه**، المرجع السابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 148.

2- الطعن امام اللجنة شأنه شأن التظلم الاداري المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية "إختياريا" قبل اللجوء الى القضاء[1].

ويكون المستثمر امام حالتين بعد صدور قرار اللجنة، إما ان يكون القرار في صالحه وبالتالي تكون العريضة القضائية غير مؤسسة ولا داعي لها، وإما ان يصدر القرار في غير صالحه فيحتفظ بحقه في الطعن القضائي في قرار الوكالة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار وليس ضد لجنة الطعن المختصة.

الفرع الثاني: الطعن أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار تسوية شبه قضائية للمنازعة.

على خلاف ما يتوجه اليه الاستاذ عمار عوابدي الذي يرى ان اللجوء الى لجنة الطعن هو تظلم (أو طعن) اداري شبه قضائي، نجد ان الاستاذ **مسعود شيهوب** يرى أن: "الطعون الشبه قضائية تكون في مرتبة اعلى من الطعون الادارية واقل درجة من الطعون القضائية، ويتم رفع هذه الطعون- الشبه قضائية- امام هيئات ليست بقضائية حقيقة، ومع ذلك تتبع مجموعة من الاجراءات خلاف فصلها في الطعون المرفوعة أمامها، وتناقشها مناقشة شبه قضائية[2].

بما ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ان الطعن أمام اللجنة هو تظلم إداري ضد قرار الوكالة من جهة، وفي نفس الوقت سمح باللجوء إلى التسوية القضائية وهو ما جاء في نص **المادة 11 من القانون 16-09** :"وذلك دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة". يمكن تفسير هذا بأن المشرع الجزائري كرس النموذج الإنجلو-امريكي في ما يتعلق بالتسوية شبه القضائية[3].

لكن اتباع هذا التفسير يؤدي إلى طرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية، اهمها أن التوجه إلى التسوية القضائية بعد الطعن أمام اللجنة سيكون باستئناف القرار الصادر من اللجنة ذاتها، في حين ان قانون الاستثمار أقر بأن الطعن القضائي يكون ضد قرار الوكالة التي غبن المستثمر امامها. وكذا العديد من المشاكل الاجرائية الاخرى الناجمة عن غموض في النصوص القانونية وعدم الدقة في صياغتها، خاصة وأن المشرع اعطى حرية الاختيار في اللجوء الى الطعنين معا(اداري-قضائي).

- المشاكل العملية الناتجة عن وجود طعنين لتسوية منازعة الاستثمار

---

[1] انظر المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، سبق ذكره.

[2] **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 315.

[3] **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 119.

تختلف الاجراءات والآجال المتبعة لحل منازعة ما،باختلاف الطريق الذي يختاره الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الاستثمار الذي يكون فيه المستثمر حر في اللجوء الى الطعن القضائي او الإداري، لكن ماذا لو اختار الطرفين معا في آن واحد؟ (أولا) أو اختار اللجوء الى الطعن الاداري أولا (ثانيا) أو اختار الطعن القضائي أولا (ثالثا):

أولا: حالة اختيار المستثمر اللجوء إلى الطعنين في آن واحد.

باستقراء نص **المادة 11 من القانون 16-09** التي حددت طرق الطعن المخولة للمستثمر لا نجد أن المشرع أوقف اللجوء إلى الطعن القضائي إذا ما رفع المستثمر طعنه أمام اللجنة المختصة أو العكس[1]، مما يفسر حريته في اللجوء إلى الطريقتين معا وما ينتج عنه من تناقض:

أ-حيث يكون على المستثمر أن يحترم الإجراءات والآجال المتعلقة بعرض الطعن أمام القضاء وكذا تلك المفروضة خلال الطعن أمام اللجنة- الذكورة سابقا- .

ب- ايضا يطرح مشكل في حالة صدور قرارين متناقضين أو مختلفين لنفس الطعن، أحدهما يعطي الحق للمستثمر والثاني يرفض له الطعن، فأيهما تنفذ الوكالة؟ .

ج-القرار المعرض للطعن سواء أمام اللجنة أو أمام القضاء هو قرار الإدارة أو الهيئة المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، في حين المبدأ المفروض يقضي بأن يكون الطعن في نفس القرار أمام جهة واحدة لا اكثر[2].

ثانيا: حالة اختيار المستثمر اللجوء إلى الطعن الإداري أولا.

هنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان قرار الطعن الإداري الصادر من اللجنة نهائي في مواجهة المستثمر أم لا؟

والإجابة تكمن في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 التي تنص على : " يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم " ،أي أن حق المستثمر بإعادة عرض طعنه أمام القضاء لا يسقط سواء كان قرار اللجنة لصالحه أو لصالح خصمه _إدارة أو هيئة تنفيذ قانون الاستثمار _ هذا ما قصده المشرع بعبارة " مهما كانت نتيجة الطعن المقدم " لكن ما حاجة

[1] أنظر المادة 11 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، سبق ذكره.

[2] **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 120.

المستثمر من اللجوء إلى القضاء إذا كان قد استوفى حقه من الطعن الإداري أي أن قرار اللجنة كان لصالحه ؟ .هنا لا يوجد تفسير سوى أنه يبحث عن تعويض لما لحقه من ضرر بسب قرار الإداري الذي يمنعه من الاستفادة من الامتيازات المقررة له وفق قانون الإستثمار تطوير الاستثمار وما نتج عنه من تأخر في إنجاز مشروع استثماره أو استغلاله [1]، وفي هذا إشارة واضحة إلى سعي المشرع الجزائري إلى التوسيع من دائرة الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين بهدف تطوير الإستثمارات وترقيتها.

أما في حالة ما إذا كان قرار اللجنة في غير صالح المستثمر لا يطرح اي إشكال في لجوءه الى القضاء لاستفاء حقه لكن يبقى الغموض في الاجال الواجب احترمها وفق **المادة 7 من المرسوم التنفيذي 19-166** يقع على عاتق رئيس اللجنة إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة المعنية التى يجب عليها الرد في **خمسة عشر (15) يوما** ابتداءا من تاريخ استلام الملف، وكذا المادة 9 التى تقضي بان اللجنة تجتمع وتبث في الطعون خلال **الثلاثين (30) يوما** التي استلامها مع امكانية تمديد الاجل **خمسة عشر(15) يوما** إذا استدعت الطاعن لاستكمال ملفه، وأخيرا **المادة 11** التي تلزم اللجنة بتبليغ مقررها للأطراف المعنية خلال **ثمانية (8) أيام** بعد مداولتها.

والملاحظ أن هاته الآجال تفوق الشهرين وهي المدة المطلوبة للطعن في قرار الوكالة بدون الأخذ بأسباب تمديد الآجال[2] وهنا يطرح التساؤل: هل الطعن أمام اللجنة هو طعن موقف للمواعيد أمام القضاء أم قاطع لها أم لا؟[3] عند استقراء قانون الاستثمار لا نجد أي مادة تتضمن إجابة لكن بالرجوع مرة أخرى إلى قانون إجراءات المدنية والإدارية وفي **المادة 348** منه نجده نص على ما يلي:" ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبالتالي يبقى اشكال الآجال مطروح مما يلزم المستثمر بأن يتابع ملفه بصفة دقيقة كي لا ترفض دعواه شكلا أمام القضاء.

ثالثا: حالة اختيار المستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي أولا.

إن لجوء المستثمر إلى طريق الطعن القضائي أولا يطرح نفس الإشكال المعروض سابقا فيما يخص الآجال و المواعيد المتعلقة بالطعن أمام اللجنة، والتي تتعرض للانقضاء إذا ما انتظر المستثمر

---

[1] **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 120.

[2] – أنظر المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سبق ذكره.

[3] – **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 121.

صدور الحكم القضائي وبالتالي يضيع هذا الأخير حقه في الطعن الإداري كطريق اختياري ثاني، فكان على المشرع أن يقوم بالتوضيح الكافي في هذه النقطة لما لها من أهمية في قبول الطعن من عدمه.

عند بت القضاء في الطعن المقدم أمامه من طرف المستثمر نكون أمام حالتين ولكل واحدة منهما اشكال يطرح:

أ-حالة فصل القاضي لصالح المستثمر: في البداية يبدو الأمر واضح فلا حاجة للمستثمر في اللجوء إلى اللجنة والطعن أمامها، إلا إذا رأى احتمالية لعدم تنفيذ الإدارة أو الهيئة للحكم القضائي، فيرفع طعنه أيضا أمام اللجنة للاستفادة من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-357 المتضمنة:"في حالة ما إذا اقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن"[1]. لكن فرضا أن اللجنة لم تقبل طعن المستثمر، فيكون أمام قرارين متناقضين، أيعود إلى قرار القضاء ويكتفي به ام ماذا؟

ب-حالة فصل القضاء في غير صالح المستثمر: هنا يكون لجوءه إلى اللجنة بمثابة ضرب بعرض الحائط لحجية القرارات القضائية وقوة الشيء المقضي فيه[2]، أي أن عرض النزاع على اللجنة لا معنى له من الناحية القانونية لأنها لا يمكن أن تفصل في موضوع فصل فيه القضاء نهائيا.

المبحث الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء في حل نزاعات الاستثمار

أوردت **المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** مبدأ اللجوء إلى القضاء الوطني لحل منازعات الاستثمار واستثناء وارد على هذا المبدأ ألا وهو اللجوء إلى الطرق البديلة الأخرى إذا ما وجدت اتفاقية متعددة الأطراف أو اتفاق خاص أو أي بند تسوية آخر[3]، إلا أنها لم تحدد مجالات اختصاص أي من الطريقين (الطريق القضائي والطريق الودي)، ومن المعلوم أن اختصاص القضاء وحده يمتد إلى مسائل التجريم والعقاب والتي ترتكب بمناسبة الاستثمار كالتهرب الضريبي، اصدار شيك بدون رصيد من طرف المستثمر الأجنبي أو أن يقع هو ضحيته، أو التصريح الكاذب أمام مصالح

---

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-357 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها **(الملغى)**، سبق ذكره.

[2] **حسان نادية**، المرجع السابق، ص 121.

[3] أنظر المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

الجمارك ...إلخ، فالأمر هنا لا يتعلق بنزاع عادي بين شخصين بل اتهام لا يكون من حق أي أحد سوى الدولة متمثلة في النيابة العامة، ومن ثم لا يكون لأي طريق بديل عن القضاء دور يؤديه في هذا الشأن[1].

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص التشريعي في المنازعات ذات الارتباط الموضوعي بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر ينعقد دائما لفائدة النظام القانوني الاستثماري الوطني، مما يجعل الحديث عن القانون الدولي الخاص في هذا الصدد غير ذي جدوى، لأن القانون الواجب التطبيق على النزاعات الاستثمارية يؤول دائما لقانون الاستثمار الوطني، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

وبالتالي فالأصل هو لجوء المستثمر المتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار إلى القضاء الوطني لتلك الدولة المدعى عليها في حالة ما إذا تعرض لضرر من أجل حماية حقه أو مركزه القانوني[3].

لكن قد يتعذر على المستثمر مدعي الضرر الحصول على الحماية المطلوبة كما لو تتخلى الدولة المدعى عليها عن النظر في دعواه استنادا إلى نظرية أعمال السيادة[4]، أو كانت النظم القانونية والقضائية لهذه الدولة تخلو من الطرق المضمونة لتحقيق الحماية القضائية.

ولهذا لا يبقى أمام المستثمر الأجنبي سوى محاولة إثارة المسؤولية الدولية للدولة المضيفة للاستثمار ومقاضاتها دوليا، بالرغم من الصعوبات التي تواجهه نتيجة مركزه القانوني أمام هياكل القضاء الدولي، فمثلا محكمة العدل الدولية يتعذر لجوء المستثمر إليها شخصيا إلا إذا قامت دولته بتبني قضيته استنادا إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية، ومحكمة التحكيم الدائمة ليست محكمة بالمعنى القانوني للكلمة، كما تشترط للجوء إليها أن تكون كل من الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها والدولة المضيفة للاستثمار طرفا

---

[1] **أوسهلة عبد الرحيم**، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] **خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص150.

[4] يقصد بأعمال السيادة طائفة من الاعمال الإدارية بطبيعتها التي تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموما، سواء في ذلك القضاء العادي أم القضاء الإداري، وذلك مهما كانت درجة عدم مشروعيتها، لاتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية فلا تكون محلا للطعن بالالغاء أو التعويض أو وقف فحص المشروعية.

في اتفاقية تأسيسها وهذا ما يواجه أغلب مستثمري الدول النامية، أما بالنسبة لمحكمة الاستثمار العربية فيشترط أن يكون أحد أطرافها عربيا، سواء كان مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها العامة[1].

وفيما يلي سيتم معالجة فكرة القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار –الجزائر–ضمن **(المطلب الأول)** والقضاء الدولي متمثلا في محكمة الاستثمار العربية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التسوية القضائية الداخلية لنزاعات الاستثمار

تحرص جميع الدول على اخضاع ما يتواجد على اقليمها من أموال منقولة وغير منقولة وكذا الأشخاص الوطنيين والأجانب إلى محاكمها وقوانينها الوطنية[2]، لتساير معتقد أن هذا الاجراء بمثابة أهم مظهر من مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، لم يستثني المشرع الجزائري هذه الفكرة عند سنّه لقانون الاستثمار حيث أخضع كل نزاع ناشئ عن هذا الأخير بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة –الجزائر– إلى القضاء الوطني.

هذا ما كرسّته **المادة 17 من الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار**[3] حيث جاء فيها: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية هذه الجهات القضائية المختصة ..." –أي المحاكم الجزائرية–ثم أعادة تأكيد هذا **المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار**.

وبالتالي فإن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة في الفصل في منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار هذا ما أقرّه الإطار القانوني **(الفرع الأول)**، كما تجدر الإشارة إلى خصوصية هذه السلطة في مجال الاستثمار كنتيجة لخصوصية هذا الأخير **(الفرع الثاني)** مع وجوب تقدير الدور الهام الذي يلعبه القضاء الوطني كضمان فعال لتسوية منازعات الاستثمار، رغم الصعوبات التي تواجه أطراف النزاع **(الفرع الثالث)**.

---

[1] **بعلول يعقوب**، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة ة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015–2016، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص 22

[3] الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(ملغى جزئيا)**، سبق ذكره.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتسوية الداخلية لنزاعات الاستثمار

أعطت الدولة الجزائرية الاختصاص الأصيل لحل منازعات الاستثمار إلى محاكمها الإقليمية – قضائها الوطني–وأوردت هذا ضمن التشريع الوطني **(أولا)** وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: التسوية القضائية الداخلية في التشريع الوطني.

أورد قانون الاستثمار الجزائري بمختلف تعديلاته وعلى غرار غيره من التشريعات المقارنة، العديد من الوسائل القانونية لتسوية الخلافات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ومن بينها اللجوء إلى القضاء الوطني متمثلا في المحاكم الإقليمية للفصل في هذه النزاعات.

يعد المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] أول من نصّ على اختصاص المحاكم الوطنية في حل منازعات الاستثمار الأجنبي ضمن م**ادته 41** حيث جاء فيما يلي: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة...". وبعد إلغاء هذا المرسوم بموجب **الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار استحدثت المادة 41 بالمادة 17** كالتالي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة ..."، يفهم من نص هاته المادة أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية[2].

تم تعديل القانون 01-03 بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] وأصبحت المادة 24 منه هي التي تأكد على وجوب اللجوء إلى القضاء الوطني فيما يخص منازعات الاستثمار، حيث نصت على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ..."، ومن الملاحظ أن المادة

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 متعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 تاريخ 10 أكتوبر 1993 **(الملغى)**.

[2] **فتيسي شمامة**، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 30 سبتمبر 2018، ص 335.

[3] قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

24 من القانون 16-09 جاءت لتوضح السبب الذي كان مطروح ضمن **المادة 17 من الأمر 01-03**، وذلك بتحديد الاختصاص أكثر واسناده إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا[1]. أي المحاكم التي يقوم في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفّق في تطبيق مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وما يتواجد فيه من أشخاص وأموال، فمادام النزاع قد نشب داخل حدودها فإن الاختصاص يؤول إلى قضاءها الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستثناء الوارد على هذا المبدأ والمتمثل في اخضاع الخلاف للطرق الودية الأخرى إذا ما وجد اتفاق خاص[2] أو أي بند تسوية آخر يضعه الطرفين من أجل الابقاء على الحوافز الجاذبة للاستثمار الأجنبي كأهم غاية وضع من أجلها قانون الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخص التقاضي في مادة الاستثمار بإجراءات خاصة وبالتالي فإن التسوية هنا تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] كشريعة عامة في الجزائر، وما يتعلق بالدعوى من حيث الموضوع يتم الفصل فيها بموجب القانون الوطني بما فيها قواعد التنازع[4].

وكمقارنة بسيطة مع بعض التشريعات العربية الأخرى، نجد أن المشرع الكويتي في القانون رقم 08 لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت نص في مادته 16 على أن تكون المحاكم الكويتية وحدها المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان[5]، كذلك المشرع السوري الذي نص في قانون الاستثمار رقم 10 لسنة 1991، الذي نص في المادة 26 منه على أنه تسوى الخلافات في جميع الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص[6]

---

[1] **فتيسي شمامة**، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص335.

[2] **وليد لعماري**، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص45.

[3] القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق لـ 23 أفريل 2008.

[4] **فتيسي شمامة**، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 335.

[5] **فتيسي شمامة**، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، عدد 02، المجلد السادس، الجزائر، 30 نوفمبر 2019، ص1265.

[6] قانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2000.

ثانيا: التسوية القضائية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية منازعات الاستثمار ضمن التشريع الوطني المتعلق بالاستثمار فقط، بل سعى إلى تجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار[1].

ورغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستضيفة للاستثمار، إلا أن أغلبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل الدول بما فيها بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفيدرالية، مالي، النيجر، اليونان، جنوب افريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الأرجنتين، اليمن، إيران، وهذا مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية[2].

ومنها ما صادقت عليها الجزائر ومنها ما انضمت إليها:

1-الاتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية:

نصت هذه الاتفاقية على اختصاص القضاء الوطني ضمن المادة 9 فقرة 2 من الفصل الثاني المتعلق بمعاملات المستثمر العربي: "... تتيح للمستثمر العربي فرص الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني..."، بالإضافة إلى نص المادة 31 من الفصل السادس المعنون "بتسوية المنازعات" الذي نص على "للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها..."، كما أن نفس المادة منعت اللجوء إلى القضاء المزدوج وذلك بإعطاء حق الخيار للمستثمر العربي بطرح نزاعه إما على القضاء الوطني للبلد المضيف أو أمام محكمة الاستثمار العربية[3].

---

[1] **أحمد بوخلخال**، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص68.

[2] **كمال عليوش قربوع**، التحكيم التجاري الدوليس في الجزائر، بوساحة للطبع والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، الطبعة 4، 2017، ص 54 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

2-الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:

جاء في نص المادة 8/فقرة 25 من هذا الاتفاق أنه: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن للمستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي، دون سواها:

أ/ الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها..."[1]

3-الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

نص هذا الاتفاق في المادة 7 منه المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ضمن الفقرة 4 على أنه: "يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يعرض على السلطة القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار، كل خلاف له صيغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا الأخير".

وفي نفس السياق منعت نفس المادة اللجوء إلى أي جهة أخرى إذا ما اختار أحد مستثمري الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر[2].

القضاء الوطني الداخلي البث في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي في حالة ما إذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف المعنية[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم 46، لسنة 1991.

[2] مرسوم رئاسي رقم 229/97 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على أي اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 43، يونيو 1997.

[3] **أحمد بوخلخال**، المرجع السابق، ص 69.

كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 29/3281 الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الأعضاء والذي جاء ضمن مادته 2 فقرة2 على أنه: "عندما تثير مسألة التعويض خلافا يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة وعن طريق محاكمها مالم يوجد اتفاق من قبل الدولة المعنية على اتباع وسائل أخرى سلمية لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وفقا للاختيار الحر للوسائل"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل من الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الحق في المبادرة برفع دعوى أمام الهيئات القضائية المتفق عليها إلا أن أغلب الاتفاقيات منحت سلطة رفع الدعوى للمستثمر والهدف واحد إذ يكمن في اكتساب ثقة المستثمر وجلب وتقوية الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: خصوصية دور القضاء الوطني في مجال نزاعات الاستثمار:

تعتبر خصوصية القضاء في مجال الاستثمار تحصيل حاصل لخصوصية عقود الاستثمار في حد ذاتها، والمتمثلة في غياب التكافىء بين أطراف هذا العقد إذ نجد الدولة بسيادتها الكاملة أو متمثلة في إحدى هيئاتها العامة التابعة لها من جهة، ومن جهة أخرى نجد المستثمر الأجنبي[2] متمثلا في شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي فخصوصية القضاء في حل منازعات الاستثمار تتجلى في الأطراف المكونة للنزاع **(أولا)** ومن الأسباب المنشأة لهذا النزاع **(ثانيا)**.

أولا: الخصوصية المستمدة من أطراف النزاع.

ويقصد بها الطبيعة الخاصة لأطراف النزاع، أي نوعيتهم، إذ يتميزان بعدم التساوي والتكافىء فإحداهما شخص سيادي له مزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو في إطار القانون الدولي العام، والثاني غالبا ما يكون شخص اعتباري أجنبي لا يتمتع بأية سيادة أو ميزة، بالرغم من قوته الاقتصادية وبالرغم من جملة المزايا التي يحظى بها داخل الدولة المضيفة للاستثمار.

[1] **فتيسي شمامة**، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 337.

[2] **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص09

1- الدولة أو أحد هيئاتها العامة كطرف في النزاع:

بعدما تخلت الدولة الحديثة عن دورها كدولة حارسة وتوجهها إلى ارتياد العديد من الأنشطة الخاصة والتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية من أهمها التجارة الدولية والاستثمار راغبة بذلك في تحقيق تنمية اقتصادية تتماشى والتطور الحاصل.

حيث تبرم العديد من العقود مع المستثمرين الأجانب –حسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها الاقتصادية–إما بطريقة مباشرة بواسطة قيام من يمثلها (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء) بإبرامها، أو بطريقة غير مباشرة تتمثل بقيام إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها، أو بطريقة غير مباشرة تتمثل بقيام إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها –بصرف النظر إن كانت تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية المستقلة أم لا–مع انصراف جميع الآثار المترتبة عن العقد إلى الدولة ذاتها[1].

2- المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع.

ورد تعريف المستثمر الأجنبي ضمن المادة 25 فقرة 02 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965[2]، حيث تنص على: " يقصد بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى" ما يأتي:

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم...

- كل شخص معنوي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع... وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ ويتفق على اعتباره "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى" ... ".

---

[1] **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 10.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، جريدة رسمية، عدد 66، صادرة في 5 نوفمبر 1995.

وعليه وحسب اتفاقية واشنطن فإن الطرف الأجنبي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري بشرط تمتعه بجنسية مغايرة لجنسية الدولة التي تكون طرفا في نزاع الاستثمار، كما يشترط فيه أيضا أن يكون تابعا لتلك الدولة الأخرى وأن يمارس مهامه باسمها ولصالحها.

ثانيا: الخصوصية المستمدة من أسباب النزاع.

جاء في نص المادة 24 من القانون 16-09 المذكورة آنفا أن سبب نشوء نزاع الاستثمار متعدد فإما يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة في حق المستثمر، وإما يتسبب فيه المستثمر نفسه.

1. النزاع الناشئ بسبب الدولة المضيفة للاستثمار.

تظهر الدولة كسبب في قيام النزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي من ناحيتين:

فإما تكون الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار المتسبب الرئيسي في الخلاف، من خلال غبنها المستثمر بعدم إعطائه المزايا التي أقرها له القانون نفسه، أو اتخذت في حقه إجراءات السحب أو تجريد من الحقوق دون وجه حق أي دون احترام احكام المادة 34 من قانون ترقية الاستثمار، وهذا وفق المادة 11 منه[1].

أو تكون الدولة في حد ذاتها هي من أدت إلى نشوء النزاع نتيجة قيامها ببعض الإجراءات التي تمس بمصالح الطرف الأجنبي منها:

-التعديل أو التغيير التشريعي الذي تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار[2]: حيث يمكن أن تقوم الدول ببعض التغييرات والاضافات على تشريعاتها الوطنية تكون لها آثار على مشاريع الاستثمار الأجنبية لما لهاذه القوانين من تداخل وصلة بقانون الاستثمار، من بينها قانون المالية، قانون الضريبة، قانون الجمارك، القانون المصرفي، أو حتى قانون الاستثمار ذاته، وبهذا تكون قد مست المستثمرين الأجانب إما في الحقوق أو في المزايا الممنوحة لهم مما يزيد من مخاوفهم وزعزعت استقرار مشاريعهم الاستثمارية، هذا ما يدفعهم للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم المستنفذة وهنا يتحقق تسبب الدولة المضيفة للاستثمار في قيام المنازعة بينها وبين العنصر الأجنبي.

---

[1] قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[2] **بعلول يعقوب** المرجع السابق، ص11.

ولتفادي هذا نصت العديد من التشريعات على ضمانة يستفيد منها المستثمر داخل الدولة المضيفة للاستثمار تعرف بـ "مبدأ الاستقرار أو الثبات التشريعي" الرامي إلى تمسك المستثمر بالتشريعات والتنظيمات التي تحكم مجال الاستثمار حتى وإن تم تعديلها أو إلغائها، أقرت الجزائر بهذا المبدأ ضمن المادة 15 من الأمر 01-03 والتي تقابلها المادة 22 من القانون 16-09 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وأكدت هذا أيضا المادة 35 من نفس القانون بنصها على أنه من حق المستثمر الاحتفاظ بجميع الحقوق والمزايا التي استفاد منها من التشريعات السابقة لهذا القانون.

أي أن حقوق المستثمر مضمونة مهما لجأت الدولة إلى تعديل قوانينها إلا إذا أراد هو التخلي صراحة عن الخضوع إلى القانون الذي خولها له، وهذا هو الاستثناء الوارد على الأصل العام الذي جاءت به المادة 22 أعلاه[1].

-استيلاء الدولة المضيفة على الاستثمارات الأجنبية: وكون هذا نتيجة لما تمتلكه هذه الأخيرة من سلطة على أراضيها فتقوم بالاستلاء على المشروع الاستثماري دون تعويض وقد يتعدى هذا إلى طرد المستثمر الأجنبي.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه النقطة ليعطي المستثمرين الأجانب في حدود دولته أريحية أكثر في انجاز مشروعهم وذلك بنصهم على ضمانة "نزع الملكية" **بالمادة 23 من القانون 16-09** بنصها على أنه زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، مضيفة أن هذا الاستيلاء لا يكون إلا بموجب تعويض عادل ومنصف يستفيد منه المستثمر الأجنبي[2].

2. النزاع الناشئ بسبب المستثمر الأجنبي.

لا تقتصر أسباب قيام النزاع في مجال الاستثمار على الدولة المضيفة الاستثمار فقط بما يصدر عنها من إجراءات مصادرة واستيلاء أو حرمان من حق أو مزية أو أكثر من هذا، بل يمكن للمستثمر

---

[1] **وليد لعماري**، المرجع السابق، ص19.

[2] قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

الأجنبي أيضا أن يكون السبب من وراء حصول الخلاف إذا ما أبدى بعض الانتهاكات والتجاوزات في حق الطرف الآخر –الدولة أو أحد هيئاتها–لأن العلاقة التي تربط هذان الآخران وبالرغم من عدم تكافئها تبقى علاقة تعاقدية ترتب حقوق والتزامات على عاتق كلا الطرفين.

ومن الالتزامات التي يجب على المستثمر الأجنبي التقيد بها مثلا: وفائه بالحد الأدنى للهدف الذي أنشأ استثماره من أجل تحقيقه، والتزامه بتدريب العمالة الوطنية للدولة المضيفة لاستثماره ومدهم بأحدث التقنيات في القطاعات المنشأة فيها استثماراته[1]، وكذا التزامه بالتسجيل في السجل التجاري والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي مع حيازة رقم التعريف الجبائي من أجل الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، كما جاءت به المادة 9 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المادة 20 منه التي نصت على وجوب انجاز بعض الاستثمارات في أجل متفق عليه بين الطرفين، وأيضا الالتزام بإخطار الدولة بنسب تقدم المشروع الاستثماري خلال مرحلة إنجازه.

فإذا ما تغافل المستثمر الأجنبي أو غفل عن القيام بأحد هاته الالتزامات وغيرها يكون من حق الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده والتي من شأنها حماية مصلحتها العامة أولا ومصلحة مواطنيها ثانيا من أي أضرار قد تؤثر سلبا عليهم خاصة وعلى الاقتصاد الوطني عامة[2]، ومنها اللجوء إلى رفع دعوة قضائية أمام جهاتها المختصة إقليميا.

الفرع الثالث: فعالية القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ومتطلبات إصلاحه.

لا شك أن كل مستثمر يرغب وبدون أي بديل في اللجوء إلى قضاء دولته والخضوع إلى قوانينها دون سواها، وعلى عكسه تفضل كل الدول عرض منازعات الاستثمار الناشئة نتيجة مشاريع مقامة على حدودها إلى قضائها الوطني "المحلي" معتقدة بذلك أن هذا الإجراء عاكس لسيادتها الوطنية رغم مخاوف الطرف الأول[3].

ولهذا تعمد الدول المضيفة للاستثمار إلى طمأنة المستثمرين الأجانب من خلال تبيان الدور الفعال للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار رغم أنه لا يخلو من الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن

---

[1] **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص137.

[2] المرجع نفسه، ص137.

[3] **عميروش فتحي**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، ، 2009–2010، ص13

تواجه الأطراف إذا ما امتثلوا أمامه (أولا)، مما يلزم الدول بالقيام ببعض التغييرات أو بالأحرى إصلاحات لتطوير قضائها المحلي بما يتماشى مع تطور المشاريع الاستثمارية وما ينجم عنها من خلافات (ثانيا).

أولا: الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لنزاعات الاستثمار.

إن خصوصية عقد الاستثمار من حيث أطراف النزاع وبالأخص في المراكز القانونية حيث يغيب التكافىء بين الدولة (أو هيئاتها) التي تظهر بوصفها شخص سيادي وبين المستثمر كشخص اعتباري، يوّلد العديد من الصعوبات في تحقيق المساواة بينهما أمام القضاء الوطني لنفس الدولة الطرف في الخلاف[1].

فبالرغم من تمتع المستثمر الأجنبي بالعديد من الضمانات التي تكفل له العدالة والمساواة داخل الدولة المضيفة للاستثمار إلاّ أن قضاء هذه الأخيرة يعاب في العديد من النواحي[2]. مما يجعل المستثمر متيقن بأن التحكيم الدولي أنسب بكثير مادامت كل الضمانات تخضع لتقدير قضاة الدولة الطرف في المنازعة عند نشوبها[3].

ومن حقيقة تلك الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي هي التفرقة التي عرفتها المحاكم الوطنية منذ القدم بين الوطنيين والأجانب من حيث المركز القانوني لكل منهم، فالأصل هو أن المحاكم المحلية لكل دولة مختصة فقط في الفصل في المنازعات القائمة بين أفرادها لا غير، لكن منذ القرن التاسع عشر وكنتيجة للتطور الحاصل في جميع الأصعدة تأثرت القواعد التي تحكم مركز الأجانب، فأصبح بإمكانهم اللجوء والامتثال أمام الجهات القضائية للبلدان الأخرى المضيفة لهم[4].

لكن ورغم هذا التطور فإن الأجنبي مازال يواجه بعض الصعوبات عند لجوئه إلى قضاء غير قضاء دولته، أهمها عدم إمكانية تحقيق المساواة بينه كطرف اعتباري وبين دولة القضاء كطرف سيادي تعتبر هي الوحيدة من أشخاص القانون الدولي وفي هذا التموقع تصعب المساواة بين الطرفين، الأمر الذي ينتهي بعد استيفاء المستثمر لكامل حقه، مما يصعب معه طمأنته على نتيجة دعواه، ولعل هذا من أهم أسباب تحفظ المستثمرين الأجانب اتجاه التعويل على المحاكم والأجهزة القضائية في دولة ما أجنبية،

---

[1] **بعلول يعقوب**، مرجع سابق، ص13.

[2] **نريمان عبد القادر**، اتفاق التحكيم–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص11.

[3] **بوخلخال أحمد**، المرجع السابق، ص74.

[4] المرجع نفسه، ص74.

خاصة وأنه يجهل معظم ولربما جل إجراءات التقاضي أمامها، بالإضافة إلى تحيّز القاضي إلى طرف دولته وهيئاتها أو إداراتها[1].

إضافة إلى أن القاضي غالبا ما يكون ملزما بتطبيق القانون الداخلي لدولته الذي قد يكون أساس الشكوى، علاوة على ذلك قد يمنع العديد من الدول قضاتهم من التعرض والحكم على التصرفات التي تقوم بها دولهم. أو ربما لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة في المواضيع الفنية والقانونية المعقدة التي يمتاز بها قانون الاستثمار، أو قد لا تتوفر الدولة المضيفة أصلا على قوانين وتنظيمات تحكم العلاقات الاستثمارية، وأنه ليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة خصما وحكما في نفس الدعوى[2].

ولعل آخر عقبة يواجهها المستثمر الأجنبي أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة هي "الحصانة ضد التنفيذ" والتي تستفيد منها الدولة، ففي حال حصول ذلك الأجنبي على حكم ضد الدولة الخصم ينتهي به المطاف عاجزا أمام تنفيذ حكمه هذا نتيجة لحضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة الذي تقرّه التشريعات الوطنية. حيث جاءت **المادة 688 من القانون المدني الجزائري**[3] بـ: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية ..." ثم جاءت **المادة 689 من نفس القانون** لتأكد أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار اليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

تجدر الإشارة إلى أن المستثمر الأجنبي يمكنه اللجوء إلى قضاء دولته أو إلى قضاء دولة ثالثة كون الدولة الخصم معه ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها لما تتمتع به من حصانة قضائية تأبى بموجبها الخضوع لقضاء دولة أخرى، على الرغم من ظهور نظرية "الحصانة النسبية" في الفقه القضائي

---

[1] **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **عصام الدين مصطفى بسيم**، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، 1971، ص 168.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

خاصة في العلاقات الدولية[1]. إلا أن البلدان النامية ومن بينها الجزائر لم تتبنى هذه النظرية متمسكة بمبدأ المساواة في السيادة[2].

تواجه الدولة المضيفة للاستثمار عند عرض النزاع القائم بينها وبين المستثمر الأجنبي على قضائها الوطني صعوبات أيضا نتيجة للنقائص التقليدية التي يعاني منها المرفق القضائي للدول النامية بما فيها العدد الهائل من الملفات التي توضع للدراسة والفصل فيها في آجال بعيدة مما ينجر عنه تأخير ملحوظ ومكلف لطرفا النزاع، وكثيرا من الأحيان تكون الدراسة سطحية للملفات تؤدي إلى اصدار أحكام قضائية جد قاصرة التسبيب مما يشكل مصدر قلق للدولة المضيفة للاستثمار.

ثانيا: آليات إصلاح المنظومة القضائية الوطنية في مجال الاستثمار.

نظرا للصعوبات المتعددة التي تواجه منازعات الاستثمار الأجنبي أمام قضاء الدولة المضيفة، توجهت أغلبية الدول النامية إلى العمل على اصلاح منظوماتها القضائية بإنشاء محاكم وطنية متطورة كغيرها من محاكم الدول المتقدمة[3]. رغبة في إرضاء المستثمرين الأجانب وبالتالي جذبهم لإقامة مشاريع الاستثمارية داخلها.

الجزائر مثلا قامت بإصلاح منظومتها القضائية نظرا لاستضافتها الاستثمارات الأجنبية، حيث قامت بتمديد الاختصاص الإقليمي والنوعي بالكفالة الحسنة لحل المنازعات التي يكون فيها طرف أجنبي[4] من خلال استحداث أقطاب متخصصة، أشارت إليها في الفقرتين 2 و6 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[3] جاءت هذه النظرية لتحل محل النظرية التقليدية التي تقر بالحصانة المطلقة، مفادها أن الدولة لا تتمتع بالحصانة عند ممارستها لأنشطة تجارية سواء بنفسها أو عن طريق إحدى مؤسساتها العامة فإنها لا تستطيع التمسك بالحصانة ويمكن في ذلك أن تخضع للقضاء الأجنبي.

[2] **أحمد بوخلخال**، المرجع السابق، ص 75.

[3] **نهاد مصري**، تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص64.

[4] **نهاد مصري**، المرجع السابق، ص64.

[5] انظر المادة 32 فقرة 2 و6، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

أيضا يجب الموازنة بين مبدأ سيادة الدولة والزامية خضوعها لقضائها الوطني وطمأنة المستثمر وجذبه إلى ميادين العمل والبناء داخلها[1]، ولعل أهم ما يحقق هذا هو تكوين قضاة متخصصين سيّما في مجالات الاستثمار لما لها من دقّة وسرعة في التطور، ووجوب إلهام هؤلاء بالتجارب القضائية وقوانين التجارة والاستثمار في الدول الأخرى ليكون فاعلا في خلق مناخ يسوده الاطمئنان والثقة، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في الدفع بعملية التنمية وتشجيع الاستثمار بصفة عامة[2]، كون الضمانات القضائية بما فيها الاستقلالية التامة للقضاة أهم ما يبحث عليه المستثمرين الأجانب لضمان استيفاء حقوقهم في حالة حدوث منازعات.

يجب على القاضي أيضا أن يتمكن في مجال الاتصالات الحديثة، من أجل الاطلاع على القوانين الأجنبية والاجتهادات القضائية والفقهية وكل ما تتناوله المعاهدات والاتفاقيات الدولية بدلا من أن يحصر نفسه عند حرفية النصوص التي عادة ما تكون قديمة لا يمكن تطبيقها سوى على المعاملات البدائية والبسيطة، مما يحرض المستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم الدولي والانقاص من هيبة الدولة المضيفة للاستثمار[3].

المطلب الثاني: التسوية القضائية الدولية لنزاعات الاستثمار –محكمة الاستثمار العربية نموذجا–

يقضي الأصل بأنه في حالة حدوث ضرر للمستثمر الأجنبيي المتعاقد مع الدولة المضيفة للإستثمار نتيجة لتصرف تقوم به هذه الدولة فإنه يلجأ الى المحاكم الداخلية للدولة المدعى عليها من أجل الحصول على الحماية لحقه أو مركزه القانوني[4]، لكن إذا تعذر عليه الحصول على حقه فلا يبقى أمامه سوى اللجوء الى التسوية القضائية الدولية المتمثلة في محكمة الاستثمار العربية كنموذجا، فهي من أهم الأجهزة القضائية التي تساهم في تسوية منازعات الاستثمار.

---

[1] **رضوان ربعية**، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019–2010، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] **مفتاح خلف الله المهدي**، طرق فض منازعات الاستثمار الأجنبي في الدول الأقل نمو (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص 86.

[4] **بشار محمد الأسعد**، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 334.

ولقد تم النص على هذه المحكمة لأول مرة في الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980 و لكنها لم تخرج الى حيز الوجود إلا في عام 1994.

وعليه من المهم التطرق الى دراستها من جانبين، الأول يثمتل في دراسة تنظيم محكمة الإستثمار العربية **(الفرع الأول)**، أما الثاني يتمثل في اجراءات صدور الحكم و مدى تنفيذه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية

أنشئت محكمة الإستثمار العربية بموجب الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، وتم وضع نظامها الأساسي من طرف الهيئة العربية للإستثمار سنة 1985، حيث يعتبر بمثابة القانون المنظم لها و الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تحدد تشكيلها الهيكلي و إختصاصها وكذلك مختلف الإجراءات المتبعة أمامها[1].

أولا: تشكيل محكمة الاستثمار العربية

أعلنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن تشكيل محكمة الاستثمار العربية كجهاز قضائي مستقل للنظر في المنازعات التي تطرأ بين أطراف العلاقة الإستثمارية العربية[2].

تتشكل من خمس قضاة على الأقل إضافة الى عدد من الإحتياطيين يمثلون الدول العربية المختلفة يختارهم المجلس من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف[3].

من بين هؤلاء القضاة يعين المجلس رئيسا للمحكمة وتحدد مدة العضوية بثلاث سنوات يجوز تجديدها، ويفترض فيهم التفرغ بتولي منصب قاضي على مستواها إلا إذا كانت هناك ظروف تقضي بغير

---

[1] **صلاح الدين بوجلال**، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر– محكمة الإستثمار العربية نموذجا–"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 42، 2015، ص 32.

[2] – **معاوية عثمان الحداد**، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015 ص 259.

[3] – تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية تضم عدد من القضاة لا يقل عددهم عن خمسة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولي المناصب القضائية الرفيعة.

ذلك[1]، كذلك يحدد المجلس مكافآت الرئيس والأعضاء ويعاملون معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة[2].

تنعقد المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسب ما تقرره الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة لمدة شهر، ولها أن تعقد في دورة غير عادية كلما دعت ضرورة لذلك[3]، وتعد المحكمة لائحة بمختلف قواعد العمل والإجراءات فيها وتشكيل دوائرها على ألا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة[4].

يتبين بخصوص تشكيلة محكمة الإستثمار العربية أنه تم اعتمادا على المبدأ التعيين بدل الإنتخاب ويعكس هذا المبدأ التبعية العضوية للمحكمة أو إندماجها إلى حد كبير في النظام المؤسساتي لجامعة الدول العربية إضافة إلى تكريس هذه التبعية على مستوى ميزانية المحكمة وامتيازات القضاة وكذلك على مستوى مقر المحكمة[5].

ينص النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية على ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام استقلالية القضاة فهو لم يخرج عن القواعد التقليدية المتعلقة بواجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وإنهاء خدماتهم[6].

ثانيا: اختصاص محكمة الإستثمار العربية

باعتبار محكمة الإستثمار العربية هيئة قضائية فهي تختص بهذه الصفة في المنازعات الإستثمارية الخاصة بتطبيق أحكام الإتفاقية، كذلك تمارس العمل كهيئة استشارية على تقديم الآراء الإستشارية في المسائل القانونية الداخلة في اختصاصها.

---

[1]– **عطار نسيمة**، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص 334.

[2]– المادة 28 من الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، سبق ذكرها.

[3]– لتفصيل أكثر راجع المادتين 8، 9 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكرها

[4]– المادة 28 من الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، سبق ذكرها..

[5]– **صلاح الدين بوجلال**، المرجع السابق، ص 33.

[6] لتفصيل أكثر راجع المادة من 12 إلى 22 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكرها.

1-الإختصاص القضائي لمحكمة الإستثمار العربية.

يعد الإختصاص القضائي للمحكمة محددا إما على مستوى الأشخاص الذين يمتثلون أمامها كمدعين أو مدعى عليهم وإما على مستوى موضوع المنازعة.

أ-من حيث الموضوع.

إن نطاق إختصاص المحكمة من حيث الموضوع حدد وفقا للمادة 29 فقرة 1 من الإتفاقية العربية الموحدة، حيث تختص بالفصل في المنازعات التالية :

- المازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الإتفاقية أو الناتجة عنها[1].

- المنازعات المتعلقة بالإستثمار والتي يتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة ولو كان هناك اتفاق سابق على عرض هذه المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي[2]، وكذلك حسب الإتفاقية العربية الدولية تنشئ إستثمارا عربيا أو أي اتفاق يتعلق بالإستثمارات ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما أعضائها[3] على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى من الإتفاقية[4]، تولت من جهة أخرى المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة بيان المنازعات التي يؤول بشأنها الإختصاص في المحكمة، ووفقا لما تضمنه الفصلان الخامس والسادس من الإتفاقية العربية الموحدة [5]وهي:

- المنازعات المتعلقة بضمان الإستثمارات العربية، فالمؤسسة العامة لضمان الإستثمار منوط بها التأمين على الأموال المستثمرة، لذلك فإن المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين العرب تدخل في اختصاص محكمة الإستثمار العربية[6].

---

[1] لتفصيل أكثر راجع المادة 29 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[2] **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص 154.

[3]- أنظر المادة 30 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[4]- تنص المادة 31 من الإتفاقية على ما يلي: للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الإستثمار طبقا لقواعد الإختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في إختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

[5]- أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكرها.

[6]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 25.

- حالة عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، أو عدم تمكن الموفق أو المحكم من إصدار تقريره في الآجال المحددة أو رفض الطرفين لقبول الحلول المقترحة من الموفق[1].

- المنازعات المحالة في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 13 من إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول[2].

أشارت الإتفاقية العربية الموحدة إلى مبدأ الإختصاص بالإختصاص في صدد المادة 32 منها، حيث ورد فيها: "في حالة تنازع الإختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف، يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما" ويقصد بذلك أن المحكمة تختص بتحديد إختصاصها في حالة اعترض أحد أطراف النزاع على إختصاص المحكمة في الفصل في النزاع فإن الذي يفصل في ذلك المحكمة نفسها وليس المحاكم القضائية الوطنية[3].

ب-**من حيث الأشخاص.**

يتجلى نطاق الإختصاص الشخصي للمحكمة حسب ما ورد في المادة 29 فقرة أخيرة من الإتفاقية حيث اشترطت أن يكون النزاع قائما:

- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب.

- -بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و(2) وبين الجهات التي توفر ضمانات الإستثمار طبقا لهذه الإتفاقية[4].

---

[1]- **صلاح الدين بوجلال**، المرجع السابق، ص 35.

[2]- لفصيل أكثر أنظر المادة 13 من إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

[3]- أنظر المادة 32 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[4]- المادة 29 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

من خلال ما تم التطرق له، يظهر جليا أن إختصاص المحكمة يشمل كل المنازعات الإستثمارية القائمة بين الدول العربية أو المستثمرين العرب وإن كان هذا الأمر يحسب للمحكمة من حيث فتح المجال للمستثمرين العرب إمكانية التقاضي على مستواها[1].

وبذلك يخرج عن نطاق تطبيقها رأس مال عربي شارك فيه مكون أجنبي ولو بقدر يسير ولا تشترط الإتفاقية ملكية المستثمر العربي لرأس المال كله فيكفي أن يكون شريكا في رأس المال العربي مع مستثمر في الدول المضيفة للإستثمار[2]، ولقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية على المستثمر العربي، حيث ورد فيها أن:"المواطن العربي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود على غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى"، أما بالنسبة لرأس المال العربي فهو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية و الإستثمارات المالية وتعتبر الفوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف[3]، وتختص المحكمة أيضا بالنظر في منازعات الإستثمار التي تكون أحد أطرافها دولة متعاقدة أو هيئة أو مؤسسة من المؤسسات التابعة لها، أو بين مستثمر عربي والجهات التي توفر ضمانات للإستثمار وفقا للإتفاقية أطلق عليها "المؤسسة العامة لضمان الإستثمار"[4].

يتضح من خلال ذلك أن محكمة الإستثمار العربية إختصاصها يشمل أي نزاع إستثماري يكون أطرافه من العرب، إلا أن هناك العديد من المنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة مثل منازعات المستثمرين الأجانب مع الدول العربية ومنازعات المستثمرين العرب مع الدول الأجنبية[5].

---

[1]– **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص 336.

[2]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 26.

[3]– لتفصيل أكثر راجع المادة الأولى من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[4]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 27.

[5]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السلبق، ص 154.

2-الإختصاص الإستشاري لمحكمة الإستثمار العربية.

تفتي المحكمة برأي استشاري غير ملزم في أية مسألة قانونية تدخل ضمن إختصاصها، ذلك بطلب من دولة طرف أو المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للجامعة أو بطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية وفقا لأحكام المادة 36 من الإتفاقية[1]، من نص المادة يستدل أنه لا يحق للمستثمر العربي الخاص التقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة،[2] راجع ذلك لأسباب أهمها: عامل الوقت الذي تستهلكه تلك الآراء الإستشارية، إضافة إلى عدم تمتعها بالقوة الإلزامية[3].

وبموجب المادة 31 من الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية، فإن المستثمر العربي مجبرا في اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى محكمة الإستثمار العربية، وليس بإمكانه إقامة الدعوى في نفس الوقت أمام كل منهما، وعليه إذا أقام الدعوى أمام جهة معينة فإنه يمتنع عليه إقامتها أمام الجهة الأخرى[4].

تخضع محكمة الإستثمار العربية في مجال إختصاصها الإفتائي أو الإستشاري لضابطين أولهما: وجوب تقديم طلب الفتوى من إحدى الدول المتعاقدة أو الأمين العام لأنه لا يحق للمستثمر العربي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يتقدم بطلب لأخذ رأي إستشاري في شأن إستثماري من المحكمة[5]، وذلك حسب ما جاء في المادة 53 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية التي ورد فيها :"...وتشكل إحدى الدوائر المحكمة لهذا الغرض، وتعرض الموضوعات التي يطلب فيها الرأي بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الدائرة، يتضمن بيانا دقيقا للمسألة محل الرأي ويرفق به المستندات اللازمة"[6].

الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الإستثمار العربية.

توجد مجموعة من القواعد الإجرائية ينبغي إتباعها وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية.

---

[1]- لتفصيل أكثر راجع المادة 36 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[2]- **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص 336.

[3]- **صلاح الدين بوجلال**، المرجع السابق، ص 36.

[4]- راجع المادة 3 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، سبق ذكرها.

[5]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 28.

[6]- المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية منشور على الموقع:www.lasportal.org

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الإستثمار العربية.

نصت أحكام المواد من 24 إلى 42 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد وإجراءات التنازع[1]، حيث يتم رفع الدعوى أمام محكمة الإستثمار العربية بإيداع عريضتها لدى مسجل المحكمة ليقوم بتبليغ صورة عنها وكذا مرفقاتها إلى المدعى عليه في ميعاد لا يتجاوز 15 يوما من يوم تقديمها، وعند إنتهاء المواعيد الخاصة بالدفاع من جانب المدعى عليه المتمثلة في 60 يوما وأيضا المدة الممنوحة من أجل تقديم المذكرات التعقيبية من قبل المدعي يتم إرسال ملف الدعوى إلى مفوض المحكمة[2]، ويتولى بدوره هذا الأخير تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، حيث يستدعي أطراف الدعوى لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو تكليفهم بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، وله أيضا أن يتصل بالهيئات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات و أوراق ، وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحد فيه الوقائع والمسائل القانونية محل النزاع ويبدي رأيا مسببا بشأنها[3]، يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة ويبلغ أطراف الدعوى قبل ميعاد الجلسة بثلاثين (30) يوما على الأقل[4].

ولكل أطراف الدعوى أن يبدي دفاعه بنفسه شفاهة أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو ما في درجتها في إحدى الدول العربية[5]، على أن تكون مرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى أو بطلب أحدهم بعد إعتراض باقي الأطراف على إجراءها سرا حفاظا للآداب العامة أو الأسرار التجارية[6].

نصت الإتفاقية الموحدة في المادة 33 فقرة أولى على إمكانية المحكمة في إتخاذ التدابير المؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريا، وأجازت أيضا وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة لغير الأطراف ممن تشملهم ولاية المحكمة أن يتقدم بطلب تدخل في الدعوى إذا كانت له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى وتبت المحكمة في الطلب[7].

---

[1]– **صلاح الدين بوجلال**، المرجع السابق، صفحة 37.

[2]– لتفصيل أكثر: راجع المادتين 24 و 26 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[3]– أنظر المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره..

[4]– أنظر المادة 30 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره..

[5]– أنظر المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[6]– لتفصيل أكثر راجع المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[7]– المادة 33 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال، سبق ذكرها.

ثانيا: إجراءات صدور الحكم عن محكمة الإستثمار العربية

جاءت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية خالية من طريقة صدور الحكم وعليه فإنه يستدل من خلال التشكيلة الفردية لأعضاء المحكمة الذي لا يقل عن خمسة أعضاء فإن الحكم يتخذ بالأغلبية[1]، وفي حالة تفرقت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الذي يضم أحدث القضاة إلى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا، وفي حالة تساوي الآراء يرجح إلى صوت الرئيس، وتتم المداولة في الأحكام بطريقة سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وفي حالة تعذر أحدهم من الحضور فإنه يبقى ملتزما بالتوقيع على مسودة الحكم[2].

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية وينبغي أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا.

كذلك يجب أن يشمل الحكم الأسباب التي بني عليها[3]، نود الإشارة إلى أن المحكمة تختص وحدها بتفسير الأحكام التي تصدرها، ولأي طرف في النزاع أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم في معناه ومدلوله[4]، ليقوم كاتب الجلسة بتدوين الحكم الصادر بالتفسير على هامش النسخة الأصلية للحكم، ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لصدور حكم مناقض للحكم الأصلي أو معدلا له وإلا كان الحكم المفسر باطلا[5].

أخيرا يجب التنويه إلى أن حجية الحكم التي حددتها الفقرة 1 من المادة 34 من الاتفاقية الموحدة عندما نصت على أنه "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا في مواجهة أطراف الدعوى وبخصوص ما فصل فيه[6]".

---

[1]– **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص 337.

[2]– المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[3]– أنظر المادة 44 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[4]– **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص 338.

[5]– المادة 48 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[6]– المادة 34 من الإتفاقية العربية الموحدة، سبق ذكرها.

ثالثا: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستثمار العربية ومدى تنفيذه

إن أحكام هذه المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات ولا تقبل الطعن إلا بالتماس إعادة النظر، ذلك في حالة انتهاك أحكام قاعدة من القواعد الأساسية المتضمنة في الاتفاقية أو إجراءات التقاضي أو في حالة كشف وقائع جديدة بإمكانها التغيير في مضمون الحكم[1]، وعليه يمكن إجمالها وفقا لما جاء في المادة 35 من الاتفاقية الموحدة في ما يلي:

1- إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا، لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو إجراءات التقاضي.

2- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الدعوى وكان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب إلتماس إعادة النظر.

3- ألا يكون الجهل لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال طالب إعادة النظر ويجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إكتشاف الواقعة الجديدة، وقبل إنقضاء خمس سنوات على صدور الحكم[2].

يرفع الإلتماس إلى المحكمة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، كما يجب أن تشمل العريضة بيانات الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة[3]، فإذا توافرت الشروط المذكورة فإن المحكمة تفصل أولا في جواز قبول الإلتماس، ففي حالة قبوله يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون إلى أن تفصل في موضوع الإلتماس وينسحب وقف التنفيذ من تاريخ رفع الإلتماس[4].

أما فيما يتعلق بالتنفيد فإن أحكامها تتميز بالقوة الملزمة والنهائية بمجرد صدورها وغير قابلة للطعن، ويكون للحكم قوة النفاذ في الدول الأطراف ويتم تنفيذه مباشرة[5]، وراجع ذلك إلى أن أحكام المحكمة لا تعتبر بمثابة أحكام أجنبية بل هي أحكام وطنية يسري عليها ما يسري على هذه الأحكام،

---

[1]- **عبد السلام أحمد حسين محمد**، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار وفقا لقانون تشجيع الإستثمار الليبي"، مجلة البحوث القانونية، رقم 12، 2012، ص 21.

[2]- راجع المادة 35 من الإتفاقية العربية الموحدة، سبق ذكرها.

[3]- المادة 51 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، سبق ذكره.

[4]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 30.

[5]- **رضوان ربيعة**، فض منازعات عقود الإستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص35.

الأمر الذي لا تحتاج معه إلى أمر بالتنفيذ[1]، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 34 من الإتفاقية التي جاء فيها: "يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ من قضائها المختص"[2].

أخيرا يمكن القول أن محكمة الإستثمار العربية قضاء دولي يلجأ له المستثمر دون الحاجة لتبني دولته لدعواه ويعد هذا تطورا كبيرا في النظام القانوني الذي يحكم الإستثمارات العربية بين الدول العربية، ومع ذلك هناك بعض القصور في نظام المحكمة يتمثل في أنها لم تحدد القواعد الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها، إضافة إلى أن قبول الدعوى متوقف على أن يكون المستثمر منتميا إلى دولة عضو في الإتفاقية، وأن تكون دولة اخرى طرف في النزاع قابل لإختصاص المحكمة[3].

---

[1]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص 157.

[2]– راجع المادة 34 من الإتفاقية العربية الموحدة، سبق ذكرها.

[3]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص 157.

خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة لما تم تقديمه في هذا الفصل، يتبين أن عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة و المستثمرين تخول العديد من الحقوق والامتيازات من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية و توطين الاستثمارات الوطنية، ومقابل ذلك تفرض العديد من الالتزامات، وفي العديد من الاحيان تنشب نزاعات سواء بسبب الدولة لغبنها المستثمر، أو بسبب هذا الأخير نتيجة لخرقه جملة إلتزاماته، ولهذا أقر المشرع الجزائري طرق عديدة لفض هذه الخلافات، ابتداءا من حق الطعن في القرار الصادر من الإدارة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار أمام لجنة الطعن المختصة، هذا دون المساس بالحق في اللجوء إلى القضاء.

ومن الملاحظ أن المستثمر الأجنبي يبقى دائما متخوفا، ينظر إلى معاملات و اجراءات الدولة المضيفة للاستثمار بأنها غير قادرة على حماية حقوقه لذلك منح له الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي والمتمثل في محكمة الاستثمار العربية كنموذجا، باعتبارها اكثر حيادية واستقلالية فهي تخول له الاطمئنان على مشروعاته الاستثمارية المقامة خارج دولته.

الفصل الثاني:

الطرق البديلة (الودية) لتسوية نزاعات الاستثمار-التحكيم نموذجا-

مقدمة الفصل الثاني"

تعمل الدولة المضيفة للاستثمار على تحديد حقوق والتزامات المستثمرين ضمن إقليمها، وفقا لإطار تشريعي منظم، لكن هذا لا يعني اطمئنان المستثمرين من أجل تشجيعهم على الاستثمار، فلابد من وسائل تحمي حقوقهم في حالة الإخلال بها.

بالرغم من الأصل العام أن ولاية القضاء في الدولة يشمل جميع المنازعات وجميع الأشخاص الموجودين على اقليمها، وطنيين كانوا أو أجانب، وفقا للمبدأ المعروف ب"سيادة الدولة على إقليمها"، فغير ذلك يعتبر إستثناءا، يقصد من ورائه جلب الاستثمارات، فعدم نزاهة وكفاءة القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية، أدى إلى ضعف ثقة المستثمرين وتخوفهم الناتج عن اختلاف المركز القانوني عند النظر في النزاع الذي يجمعهم مع الدولة أو أحد هيئاتها المكلفة بالاستثمار.

ولهذا أقر المشرع الجزائري وسائل بديلة لتسوية المنازعات كالصلح والتحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في القوانين والعقود وحتى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع الاستثمار، ذلك من أجل إيجاد أفضل الحلول بسبب سرعة الإجراءات فيها، لكن يبقى التحكيم الوسيلة الأكثر اعتمادا في معظم الدول خاصة تلك التي تعاني من غياب نظام قضائي مختص في المواضيع الاستثمارية بحيث وجب عليها اقتناءه لإقناع المستثمرين الأجانب وجذبهم، بالإضافة إلى ما يخوله التحكيم لأطراف النزاع من حرية كافية في اختيار الإجراءات الواجبة الإتباع أمام هيئة التحكيم، وكذا حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية التحكيم في مجال الاستثمار خصص هذا الفصل لدراسته منفردا دون غيره من السائل الودية الأخرى، بحيث وجب الوقوف عند تنظيمه الموضوعي في **(المبحث الأول)** والتطرق لأنواع التحكيم مع التركيز على التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للتحكيم

لقد أدى غياب نظام قضائي متخصص لفض منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين، إلى تدعيم وتأكيد الدور الفعال والمتزايد للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، ولهذا وجب التطرق بالتفصيل إلى الجانب الموضوعي لهذه الآلية ضمن هذا المبحث، وذلك بتبيان مفهوم التحكيم **(المطلب الأول)**، والوقوف أمام المبادئ اللازمة لضمان فعاليته **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

يعد التحكيم طريق استثنائي لحسم منازعات الاستثمار، لا يقوم إلا بالإرادة المنفردة لأطراف المنازعة تجنبا للقضاء واجراءاته، خاصة في مجال العلاقات الاستثمارية.

ولمعرفة التحكيم أكثر سيتم تعريفه **(الفرع الأول)** وكذا تمييزه عن غيره من الأنظمة الودية لحل المنازعات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، مما يستوجب الرجوع إلى كل من الفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

وقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للتحكيم من بينها:

يقصد به اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[1].

ويعرفه عبد المنعم دسوقي بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ويركز على أساسين هما: إرادة الخصوم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة وإذا كان يبدأ بعقد فهو ينتهي بحكم"[2].

---

[1] –**أبو زيد رضوان**، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربية، مصر، 1981، ص19.

[2] – **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص82.

ويعرفه علي صادق أبو الهيف بأنه: "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه وإليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[1].

وقد عرّف أيضا "Olivier Caprasse" التحكيم بأنه عدالة خاصة يتم بواسطتها حل النزاع بعيدا عن الجهات القضائية، إذ يعرض على أشخاص يتولون حله، كما يلي[2]:

«L'arbitrage est une justice privée par laquelle la résolution d'un différend est soustraite à la connaissance des juridictions de droit commun pour être soumise à des personnes investies pour l'occasion de la fonction de juge»

من جهة أخرى لم يرد تعريف التحكيم ضمن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية، شأنها شأن التشريع كما سبق ذكره. فيما لجأت العديد من الهيئات القضائية للدول الأخرى إلى الاجتهاد في تعريف التحكيم، ومن بينها المحاكم المصرية حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى تعريف التحكيم بأنه: "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها، ليفصل المحكم في هذا النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة ومجردا من التحايل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[3]. وعرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[4]. كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات"[5].

---

[1]–**علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص15.

[2] –**بودلال فطومة**، مرجع سابق، ص 56.

[3]– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة 17 ديسمبر 1994، في الدعوى رقم 13، لسنة 2015، نقلا عن **خالد كمال عكاشة**، مرجع سابق، ص42.

[4]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 18 يناير 1994، في الطعن رقم 886، نقلا عن خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 43.

[5]– **بودلال فطومة**، المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له.

يتشابه التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار مع بعض الأنظمة البديلة، كصلح والوساطة، كما قد يتشابه مع القضاء الذي يلعب دور فعّال في حل منازعات الاستثمار.

أولا: تمييز التحكيم عن الصلح

الصلح هو عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أم من يمثلوهم، بحيث يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق التنازل على وجه التقابل[1].

فالموفق يلجأ في حله للنزاع القائم إلى كل الوسائل المتاحة لتقريب وجهات النظر[2]، أما التحكيم هو عقد بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، ينصب أساسا على اختيار شخص ليفصل في النزاع بقرار أو حكم ملزم للأطراف وفقا للقانون المطبق وليس لما يرتضيه الأطراف[3].

من خلال ما تقدم يظهر جليّا أنه يختلف التحكيم عن الصلح فيما يلي:

في الصلح يتم اختيار الموفق باتفاق الأطراف، وأن قراراته غير ملزمة، كذلك لجوءهم إلى توفيق لا يبطل حقهم في اللجوء للقضاء ولا للتحكيم، حتى أثناء سير إجراءات التوفيق، إضافة إلى ذلك فهو يهدف الموفق لتقريب وجهات النظر، وتذليل الصعوبات من أجل الوصول إلى نقطة ترضي الطرفين، أما التحكيم يكون باتفاق الطرفين وينفي حق اللجوء إلى القضاء، فالمحكم بمجرد تعينه يستقل تماما من أطراف النزاع ويبحث عن الحل وفق النصوص القانونية المتفق تطبيقها في النزاع، ويكون التحكيم ملزما للطرفين[4].

من جهة أخرى يختلف الصلح عن التحكيم في وسيلة أو أداة الحسم، بحيث تكون في التحكيم بقرار أو حكم تحكيمي له طابع قضائي، يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون واجب النفاذ بالقوة

---

[1]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص58.

[2]– **أوسهلة عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص100.

[3]– **منى بوختالة**، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص15.

[4]– **محارقة علاء الدين وبن خروف رياض**، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019–2020، ص32.

العمومية، بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة[1]، أما عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته مالم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام محكمة، وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام[2].

ثانيا: تمييز التحكيم عن الوساطة

يقصد بالوساطة عمل ودّي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد ذي مركز وعلى خلق في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع[3]، ولهذا تتفق الوساطة مع التحكيم في وجود طرف ثالث هو المحكم والوسيط، لكن يختلفان في طبيعة وسلطة كل منهما فالمحكم ينتهي إلى اصدار قرار ملزم للطرفين وفق قواعد القانون، أما الوسيط فإنه يسعى إلى التقريب بين الطرفين ولا يفرض قرارا ملزما لهما وإنما يقدم اقتراحا، وفي حالة نجحت الوساطة فإنه يتم توضيح الاتفاق من الطرفين[4].

ثالثا: تمييز التحكيم عن القضاء.

بما أن التحكيم هو اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على شخص أو أكثر للفصل فيه فهو يستجمع جميع عناصر العمل القضائي، فالمحكم يقوم بعمل القاضي عن طريق تحقيق فعالية القواعد القانونية التي تحكم العلاقة محل النزاع[5].

بالرغم من التقارب الموجود بين القضاء والتحكيم إلا أنه يظهر الاختلاف فيما يلي:

- أن المحكم ناتج عن اتفاق الأطراف على التحكيم، بحيث يتضمن هذا الاتفاق بضرورة اما تعيين المحكم أو المحكمين أو كيفية التعيين وفقا **للمادة 1041** من قانون الإجراءات المدنية والادارية[6]، أما

---

[1]– **منى بوختالة**، المرجع السابق، ص17.

[2]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص58.

[3]– **نهاد مصري**، المرجع السابق، ص16.

[4]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 58.

[5]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص68.

[6]– انظر المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

القضاء فهو حق عام لا يحتاج إلى اتفاق من أطراف النزاع فكل من له حق يدعيه أن يلجأ للقضاء لحمايته دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر[1].

- المحكم مقيد بما هو وارد في اتفاق التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص والمدة الزمنية التي يجب عليه الفصل خلالها ولا يملك حق ادخال الغير في الخصومة لمصلحة العدالة[2]، في حين نصت **المادة 201** من قانون رقم 08-09 على إمكانية القاضي على ذلك، ولم يحدد القانون مدة معينة لإصدار الحكم[3]، على عكس ما ورد في **المادة 1018** من نفس القانون التي ألزمت المحكم بالمدة المحددة من الأطراف سواء اتفاقا أو قانونا لإصدار الحكم[4].
- أشارت **المادة 1035** من قانون رقم 08-09 أن الأحكام الصادرة من القاضي على مستوى المحاكم، أحكام ابتدائية تقبل الاستئناف أمام درجة ثانية "المجالس القضائية"، وتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وهو نفس الشيء بالنسبة لقرارات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي، راجع ذلك أن حجية الشيء المقضي فيه متعلقة بالنظام العام، أما أحكام التحكيم الداخلية قد تكون نهائية مالم يتفق الأطراف على الاستئناف، لكنها تقبل الطعن الغير العادي بإعادة التماس في حين أحكام التحكيم التجاري الدولي تصدر نهائية لا تقبل الطعن نهائيا[5].

الفرع الثالث: الآليات القانونية لإحالة نزاع الإستثمار على التحكيم

يتم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم بموجب اتفاقية مشتركة بينهما، وتأخذ هذه الآلية التي تعتبر البداية في نظام التحكيم شكلين: إما اتفاق التحكيم **(أولا)**، أو شرط التحكيم **(ثانيا)**.

أولا: اتفاق التحكيم.

يمكن لأطراف النزاع عدم الاتفاق على الإمكانية للجوء إلى التحكيم في العقد الأصلي، ولكن عند نشوب النزاع بينهما يبرمان اتفاقا لعرض هذا النزاع على التحكيم للفصل في الموضوع.

---

[1]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 59.

[2] **منى بوختالة**، المرجع السابق، ص18.

[3]- للتفصيل أكثر راجع المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[4]- انظر المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[5]- **منى بوختالة**، المرجع السابق، ص19.

1-تعريف اتفاق الحكيم

تنص **المادة 1011** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[1].

اتفاق التحكيم هو تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويكون لاحقا ن نشوب النزاع، يحدد فيه الطرفان القانون الواجب التطبيق على النزاع، وكذلك إجراءات التحكيم وقد يحددون موضوع النزاع وأسماء المحكمين[2].

2-شروط اتفاق التحكيم.

بالنسبة للشروط الموضوعية فهو يخضع في تكوينه للقواعد العامة للعقود، على اعتبار أن اتفاق التحكيم عقد ينشأ التزامات متبادلة بين الطرفين، لذلك من الضروري توافر الرضا المتمثل في تطابق الإرادتين، وتتجه إلى التحكيم لحسم النزاع، وتكون خالية من العيوب، وإلا كان العقد قابلا للبطلان، وفقا لقواعد القانون المدني، أما بخصوص الأهلية المطلوبة في التحكيم، هي أهلية التصرف بالحق، أهلية الأداء[3].

ويستثنى الأشخاص المذكورين في **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية والإداري أن تجري التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[4]، أما محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع ويشترط أن يكون مشروعا، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[5]، ولقد نص المشرع الجزائري في أحكام **المادة 1006** على ضرورة أن يكون موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم.

---

[1]- أنظر المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[2]- **منى بوختالة**، المرجع السابق، ص 43.

[3] **نادية معلم**، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون، جامعة أحمد دارية، أدرار،2017-2018، ص 25.

[4]- أنظر المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[5]- **كرمة سعد**، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 23.

بالنسبة للشروط الشكلية تعتبر الكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم حيث ورد في **المادة 1012** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يحصل الاتفاق على التحكيم كتابة"[1]، كذلك **المادة 1040** من نفس القانون أشارت إلى أنه:" ...**يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بي وسيلة أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**"[2].

جعل المشرع الجزائري من كتابة اتفاقية التحكيم شرطا شكليا لانعقادها، ولم يستوجب في الكتابة أن تكون رسمية، بل أجاز أن تكون عرفية موقعة من الطرفين، هذا فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، أما بخصوص التحكيم التجاري الدولب يستدل من أحكام **المادة 1040** أن الكتابة وسيلة للإثبات والانعقاد، فعدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود اتفاقية التحكيم[3]، كذلك ما نصت عليه **المادة 1052** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" **يثبت الحكم التحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها**"[4]، فالكتابة شرط لانعقاد اتفاقية التحكيم و اثباتها، ويترتب على تخلفها البطلان حسب ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5].

يجب التنويه إلى أن **المادة 1012** أضافت شروط خاصة لإتفاق التحكيم المتمثلة في تحديد موضوع النزاع في الاتفاق التحكيمي، وذلك عن طريق عرض الوقائع التي تحدد هذا الموضوع، الروابط والحدود المرسومة، كذلك يجب تحديد أسماء المحكمين وكيفية تعيينهم[6].

3-آثار اتفاق التحكيم.

إن عرض النزاع على التحكيم للفصل فيه، وليس بواسطة قضاء الدولة بموجب اتفاق التحكيم، يترتب عليه أثران مختلفان أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

- ان الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم يتمثل في التزام الأطراف بتسوية خلافاتهم عن طريق التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء

---

[1]- للتفصيل أكثر أنظر المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[2]- للتفصيل أكثر أنظر المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[3]- **كرمة سعد**، المرجع السابق، ص26.

[4]- أنظر المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[5]- **كرمة سعد**، المرجع السابق، ص27.

[6]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص61.

-الأثر السلبي: يتمثل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في امتناع القضاء العام من النظر في المنازعة المتفق بخصوصها على التحكيم، وإذا رفعت الدعوى أمام القضاء بخصوص منازعة متفق عرضها على التحكيم فيكون للمدعى ان يمنع المحكمة من النظر في النزاع بموجب دفع يتضمن الاعتداء على اتفاق التحكيم[1].

ثانيا: شرط التحكيم.

يعرف شرط التحكيم بأنه اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم[2]، ويرد الشرط عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، وبالتالي فإن شرط التحكيم يناط به أن يتنازل المتعاقدون مسبقا، وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم والتزامهما بعرض الخلاف على المحكمين[3].

ورد تعريف شرط التحكيم في التشريع الجزائري ضمن **المادة 1007** من قانون الإجراءات المدنية والاجرائية على أنه اتفاق بموجبه يعهد الأطراف إلى التحكيم مهمة الفصل في أي نزاع قد ينشأ بشأن عقد متصل بحقوق وردت في **المادة 1006** من نفس القانون.

قد يقتصر مضمون شرط التحكيم على اتجاه نية الأطراف إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات التي يمكن أن تثار بينهما، دون أي تفصيل آخر، فمثلا يمكن أن يأتي بند التحكيم كالآتي: "أي نزاع ينشأ بين الأطراف يحال إلى التحكيم ما لم يحسم بالمفاوضات"[4].فمثل هذا النص لا يستفاد منه إلا قبول نظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، فلا يمكن اعمال هذا البند إلا بإقامة اتفاق لاحق يحدد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة والإجراءات التي تتبع في ذلك، وكذا القانون الواجب التطبيق، لذلك أطلق على مثل هذه الشروط تسمية "شرط التحكيم الفارغ"[5]،عالج المشرع الجزائري هذه النقطة ضمن **المادة 1008** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث اشترط وتحت طائلة البطلان أن يكون الشرط مكتوب سواء في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، وأوجب أيضا أن يتم

---

[1]- **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص62.

[2]- **كرمة سعد**، المرجع السابق، ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

[4]- أنظر المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره. .

[5]- **منى بوختالة**، المرجع السابق، ص41.

تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم تحت طائلة البطلان كذلك[1]، وهو نفس ما وزد سابقا في الفقرة الثانية والثالثة من **المادة 444** من الأمر رقم 66-154 الصادر في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، إذ أضاف المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خيار تحديد كيفيات تعيين المحكم أو المحكمين كشرط جديد لصحة شرط التحكيم، مع بقاء جزاء تخلف شرط الكتابة، وتعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم بالبطلان[2].

أما فيما يخص استقلالية شرط التحكيم، فلم يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرية استقلالية شرط التحكيم الداخلي، شأنه شأن قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فإن منازعة أحد الطرفين في صحة العقد الأصلي يؤدي إلى تعليق اختصاص المحكمين ويعود الاختصاص إلى القضاء، فإذا ثبتت صحة العقد الأصلي عادت الحياة إلى الشرط التحكيمي وبالتالي الاختصاص التحكيمي، وإلا نظر القضاء في النزاع التعاقدي[3].

أما في خصوص التحكيم الدولي، تبنى المشرع الجزائري نظرية استقلالية الشرط التحكيمي بشكل واضح وصريح ضمن **المادة 1040** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن شرط التحكيم مستقل تماما عن العقد الأصلي الذي تضمنه[4]، وبالتالي يتصور بطلان العقد وصحة الشرط، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية عرض صحة أو بطلان العقد الأصلي على المحكمين، إعمالا للشرط الوارد فيه، كما يؤدي إلى احتمال بطلان الشرط وصحة العقد[5].

المطلب الثاني: المبادئ اللازمة لضمان فعالية التحكيم.

يستلزم لتحقيق فعالية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، العديد من المبادئ القانونية التي تعتبر ضرورية للوصول إلى عملية تحكيم منظمة وفعالة[6]، أهمها:

---

[1]- أنظر المادة 1008 من. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[2]- **أبي إسماعيل بكير**، التحكيم الداخلي في ظل قانون 08-09 مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص10.

[3]- المرجع نفسه، ص11.

[4]- أنظر المادة 1040، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[5]- **أبي إسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص12.

[6]- **بشار محمد الأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص76.

الفرع الأول: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

يقصد بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، أن ننظر إلى الشرط الوارد في العقد على انه يعتبر عقد قائما بذاته، رغم أنه ليس إلا جزء من هذا العقد أو أحد بنوده[1].

يعتبر اتفاق التحكيم عقدا معادلا للعقد الأساسي، ويرجع ذلك إلى ان لكل من العقدين موضوعا مختلفا عن الآخر، حيث يضل العقد الأصلي متميزا بمحله الخاص لأن محل شرط التحكيم هو عمل إجرائي بحت يتعلق بحسم المنازعة الناشئة عن العقد الأصلي، الذي يهدف إلى تحديد والتزامات الأطراف الموضوعية[2].

ومن الآثار القانونية لهذا المبدأ، أن شرط التحكيم لا يتأثر بالبطلان والفسخ الذي يرد على العقد الأصلي، فإذا ورد سبب من أسباب البطلان في العقد الأصلي فإن ذلك لا يأثر على شرط التحكيم المدرج ضمن بنود هذا العقد[3]، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الفعالية المطلوبة للتحكيم كضمانة للمستثمرين في حسم منازعاتهم الإستثمارية[4].

لقد برز موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من خلال **المادة 1040** حين ورد فيها:" **لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي**"[5].

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

يقصد بهذا المبدأ ان المحكم يختص بتحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أو لا، بحيث لا يكون المحكم مختصا إلا بناءا على وجود اتفاق تحكيم صحيح[6].

---

[1]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص183.

[2]– **بشار محمد الأسعد**، المرجع السابق، ص76.

[3]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص272.

[4]– **أبي إسماعيل بكير**، التحكيم الداخلي في ظل قانون 08-09، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص15.

[5]– أنظر المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[6]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص188.

فإذا دفع أحد الخصوم بعدم صحة الاتفاق في أي مرحلة من مراحل سير العملية التحكيمية فإنه يكون لهيئة التحكيم السلطان الأصيل للفصل في ذلك الطلب من صميم اختصاصها[1].

يهدف هذا المبدأ إلى ابعاد أن يكون التمسك بعيب يتعلق بطريق مباشر باتفاق التحكيم من قبل احد الأطراف، سببا في عرقلة إجراءات التحكيم، وذلك بمنحه سلطة الفصل في مسألة اختصاصه[2]، دون اللجوء لعرض تلك النزاعات على القضاء الوطني المختص، لكن يجب التنويه إلى أن القوانين الوطنية لم تعط للمحكم سلطة الفصل في اختصاصه بصفة نهائية، حيث أنها قد منحته بصفة مؤقتة، إذ يخضع الحكم الذي يصدره المحكم في مسألة إختصاصه إلى الرقابة القضائية اللاحقة، وذلك عن طريق رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي أو أثناء عملية سير إجراءات منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم[3].

وهكذا فإنه يترتب على مبدأ الاختصاص بالاختصاص أثرين هامين، أحدهما إيجابي ويتمثل في فسح المجال في مرحلة أولى للمحكمين لتجاوز الحجة القائلة بأنه ليس للمحكم الحق في النظر في أساس النزاع، إلا إذا تم منحه من قبل سلطة أخرى هذا الاختصاص، بمعنى أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص سمح للمحكم بالفصل في مسألة اختصاصه تلقائيا، دون منحه سلطة في ذلك من قبل قضاء الدولة[4].

أما بالنسبة للأثر السلبي فهو السماح للمحكم للبث في اختصاصه، وكذلك الفصل فيها أولا، بحيث يمنع على قضاء الدولة التي يعرض عليها الفصل في اتفاق التحكيم البث في مسألة اختصاص المحكم[5].

لم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، بل اقتصر على تكريس أثره الإيجابي المتمثل في السماح للمحكم للبث في مسألة اختصاصه وذلك في إطار القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وبالتحديد في أحكام **المادة 1044** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا لا يخدم تطور التحكيم الداخلي في الجزائر[6].

---

[1]– **معاوية عثمان الحداد**، المرجع السابق، ص273.

[2]– **بشار محمد الأسعد**، المرجع السابق، ص85.

[3]– **خالد كمال عكاشة**، المرجع السابق، ص188.

[4]– **بودلال فطومة**، المرجع السابق، ص464.

[5]– **بشار محمد الأسعد**، المرجع السابق، ص86.

[6]– **تعويلت كريم**، "التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 05، 2017، ص170.

المبحث الثاني: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار

يتخذ التحكيم باعتباره وسيلة لفض منازعات الاستثمار عدة صور، أهمها التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذلك سيتم التطرق بالتفصيل إلى التحكيم الداخلي ضمن **(المطلب الأول)**، والتحكيم التجاري الدولي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار.

يكون تحكيما وطنيا إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها، أي بمعنى انه يتعلق بمعاملات وطنية خالصة، بين وطنيين ويفصل بينهم محكمون وطنيون، وينفذ حكمه في ذات الدولة[1].

الفرع الأول: الخصومة التحكيمية.

تنطلق الخصومة التحكيمية بتشكيل محكمة التحكيم(أولا)، ثم الإجراءات المتبعة امام المحكمة(ثانيا):

أولا: تنظيم محكمة التحكيم.

تنص **المادة 1008 فقرة02** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم".

كما تنص **المادة 1009 فقرة01** على انه: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف او بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل التنفيذ".

وبالرجوع أيضا **للمادة 1012 فقرة 02**من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

يتضح من هذه المواد أن أساس التعيين هو سلطان الإرادة سواء أبرمت اتفاقية التحكيم في صورة شرط أو في صورة اتفاق، وإن اعترضت صعوبة في ذلك تم تعيينهم من قبل القضاء، على اعتبار أن

---

[1]- **حسان نوفل**، التحكيم في منازعات عود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص20.

الخصوم غير ملزمين بأن يتم الاختيار في اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم[1]، إضافة إلى ذلك يجب أن يحصل الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كتابيا[2].

تتشكل محكمة التحكيم من محكم فرد أو عدة محكمين، شرط أن يكون العدد فردي[3]، وذلك مباشرة بواسطة الخصوم على اعتباره الأصل العام فهو حق أو رخصة لهم، تقوم على أساس النزاهة وعدم افشاء الأسرار، ومن هنا فحقهم ثابت في اختيار هيئة التحكيم[4].

يجب التنويه إلى الشرط القائم على تشكيل محكمة التحكيم حسب ما ورد في **المادة 1015** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأنه لا تتشكل محكمة التحكيم بطريقة صحيحة إلا إذا قبل المحكم أو المحكمين بالمهمة المنوطة لهم، ولذلك فإن قبول المحكم من القواعد الآمرة التي تربط بها تشكيل محكمة التحكيم[5].

نود الإشارة إلى أنه في حالة رفض المحكم للمهمة المسندة إليه يستبدل لغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة[6].

أما فيما يتعلق برد المحكم وعزله فلا يجوز للأطراف عزل المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف، حيث أضاف المشرع إلى ذلك في **المادة 1015** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قاعدة في الرد وهي:" إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"[7].

كذلك لا يجوز رد المحكم من قبل الطرف الذي عينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين[8].

بالرجوع إلى أحكام **المادة 1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرجع الرد للأسباب التالية:

---

[1]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص63.

[2]– أنظر المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[3]– أنظر المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[4]– **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص28.

[5]– المرجع نفسه، ص28.

[6]– أنظر المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[7]– **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص 28.

[8]– للتفصيل أكثر راجع المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

-عندما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

-عندما تتبين من الظروف شبه مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط[1].

إن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة أعلاه ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن تسويتها[2]، إضافة إلى ذلك أنه في حالة وجود خلاف وإذا لم يتضمن التحكيم كيفية التسوية أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل، وهذا الامر غير قابل للطعن[3].

ثانيا: إجراءات التحكيم.

تبدأ إجراءات الخصومة وتعرض على محكمة التحكيم من قبل الأطراف وفق اتفاق التحكيم الذي يخول لهم الحرية في اختيار القواعد والإجراءات مع مراعاة أصول التقاضي استثناءا قاعدة الوجاهية في قواعد التحكيم الداخلي، حيث يتم التبليغ للمدعى عليه طلب التحكيم وبهذا تعتبر إجراءات التحكيم بدأت من اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه الطلب من المدعي، ويستلزم تبليغ الأطراف بجميع مواعيد الدفوع والمستندات[4]، و يجرى عادة تسليم الأوراق المراد تبليغها إلى المخاطب شخصيا أو في مقر عمله او في مكان اقامته المعتاد أو في موطنه المختار[5].

وتكون مهلة التحكيم وفقا لاتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على ذلم يعتبر العقد صحيحا لكن تكون مدة التحكيم في هذه الحالة أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، والتمديد جائز بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم عن طريق رئيس المحكمة المختصة[6].

---

[1] انظر المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[2]- **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص29.

[3]- أنظر المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[4]- **أبي إسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص47.

[5]- أنظر المواد 408،410، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[6]- أنظر المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

وبهذا يظهر تدخل القاضي في تمديد مهلة التحكيم حيث من نص **المادة 1018** يتبين أن المشرع منح للقاضي سلطة التدخل لتمديد مهلة التحكيم متى لم يتم اصدار الحكم خلال الأجل الذي حدده القانون.

اما بالنسبة لكيفيات طلب التمديد فالمادة أعلاه تجعل هذا طلب من حيث أطراف الخصومة ان اتفقوا على ذلك فإن لم يتفقوا وكانوا قد اختاروا نظام تحكيمي معين فإن أحكام هذا الأخير التى تطبق، فإن لم يوجد مثل هذا النظام، فلصاحب المصلحة أو لمن يهمه التعجيل اللجوء إلى القضاء[1].

بعد طرح النزاع على هيئة التحكيم إذا تعلق الأمر بالتحكيم الحر فإن النزاع لا يعتبر مطروحا على هيئة التحكيم إلا منذ تحديد أعضائها، وقبولهم المهمة أما إذا تعلق الأمر بالتحكيم النظامي لدى هيئة أو مركز من مراكز التحكيم فالنزاع يعتبر مطروحا على هيئة التحكيم أو هذا المركز أو هذه المنظمة بمجرد قبول الطرفين إجراء التحكيم لديها[2].

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[3]، حيث تنص **المادة 1022** من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر(15) يوما على الأقل، من أجل منح المحكمة وقتا كافيا للتداول قبل إصدار الحكم في النزاع، وإلا فصل المحكم بناءا على ما قدم إليه خلال هذا الأجل.

فالنص اجاز ان تكتفي هيئة التحكيم بما قدم من اوراق ومستندات ومذكرات مكتوبة، دون الحاجة للمرافعة الشفوية، متى كانت هذه الاوراق كافية بذاتها لإظهار وجه الحق في النزاع، او قبل انقضاء أجل التحكيم، لكن إذا اتفق الطرفان على تبادل المرافعات الشفوية، يتعين على هيئة التحكيم ان تمكنهما من ذلك، ويتولى إخطار الطرفين بمواعيد الجلسات[4].

---

[1]– **قطاف حفيظ**، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدية الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون اعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 83,

[2]– **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص37.

[3]– **أبي اسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص49.

[4]– **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص 38.

الإشكال المطروح في مجال استدعاء الشهود، حيث لا تمتلك هيئة التحكيم سلطة لإجبار شاهد للحضور أمامها إذا اطلبت القضية ذلك، وفي حالة عدم كفاية المستندات التي تحت يدها، الأمر الذي يجعلها تطلب المساعدة من القضاء الوطني لإلزام بعض الأشخاص للحضور امامها للإدلاء بشهادتهم، ومن هذا يظهر تدخل القاضي في مجال استدعاء الشهود[1].

يمنع على المحكمين النظر في الادعاء بالتزوير، او في حالة حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسالة العارضة[2]، ومن هنا يظهر جليا مدى تدخل القاضي في المسائل الأولية أو العارضة التي قد تعرض الخصومة التحكيمية، فهي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم إما لأنها غير قابلة للتحكيم أصلا، وإما لأن اتفاق التحكيم لا يشملها، لكن الفصل فيها ضروري لإصدار الحكم[3].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق الأخرى فإنه يقوم بها المحكمون جميعا، إلا إذا كان اتفاق التحكيم قد خول لهم سلطة ندب أحدهم للقيام بها[4]، وإعمالا **بالمادة 1019** من قانون الاجراءات المدنية الإدارية فإنه يطبق على الخصومة التحكيمية الأوضاع والآجال المقررة أمام الجهات القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

كذلك نجد **المادة 1023** من نفس القانون تنص على أن الفصل يكون وفقا لقواعد القانون الموضوعية أو واجبة التطبيق من قبل المحكمين على النزاع المعروض عليهم وفقط.

نود الإشارة أخيرا إلى انتهاء التحكيم فمن المقرر أن تنتهي مهمة التحكيم بصدور الحكم في النزاع غير انه نص **المادة 1024** من نفس القانون نصت على انه ينتهي التحكيم ب:

-وفاة أحد المحكمين، أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له مالم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، او استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، أو في حالة غياب الاتفاق، تطبق أحكام **المادة 1009** أعلاه.

-انتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم يشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر.

---

[1]- **رضوان ربيعة**، المرجع السابق، ص 118.

[2] أنظر المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[3] **قطاف حفيظ**، المرجع السابق، ص76.

[4] أنظر المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

-فقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

-وفاة أحد الأطراف.[1]

الفرع الثاني: الحكم التحكيمي:

تنتهي اجراءات الدعوى بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع و تبليغ الحكم للأطراف وتنفيذه، ويقصد بالحكم التحكيمي هو ذلك القرار الذي يفصل في تسوية النزاع او في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا وملزم للأطراف[2]، و تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون مداولات المحكمين سرية على غرار ما يجري أمام الجهات القضائية الرسمية[3]، ويجب على هيئة التحكيم أن تبرز في حكمها ملخصا للوقائع التي تمسك بها كل طرف وحججه المنطقية والقانونية[4]، كما يجب أن يكون الحكم مسببا ويتم التوقيع على حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك الرفض في حكمهم، ويصبح حائز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره[5].

يجب التنويه إلى أنه يعتبر حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي بحيث يمكن للمحكم أن يفسر الحكم أو يصحح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، وذلك حسب ما ورد في **المادة 1030** وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، إذ يجوز له أن يبادر في تفسير حكمه متى شابه الغموض، و تصحيحه متى لحقه خطأ مادي أو مسه إغفال معين، إذ نصت **المادة 285 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية** أن تفسير الحكم يكون بغرض توضيح مدلوله، وتحديد مضمونه ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، أي محكمة التحكيم التي أصدرته، ولكل طرف من طرفي التحكيم الحق في أن يتقدم لمحكمة التحكيم لطلب تفسير ما اكتفى حكمها من غموض، على أن يخطر الطرف الآخر أو يكون بعريضة مشتركة وتفصل محكمة التحكيم بعد سماع الخصوم[6].

---

[1] أنظر المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[2]- **قيشو وردية**، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 01، 2018، ص 131.

[3]- أنظر المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[4]- **بن احمد حورية**، "اجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص78.

[5]- أنظر المواد 1027، 1029، 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[6]- **عزيزي خالد**، المرجع السابق، ص 59-60.

لذلك يمكن القول ان هيئة التحكيم تصدر أحكام تحكيمية من أجل الفصل في النزاع، لكن قد لا يرضى أحد الأطراف بما اصدرته هذه الهيئة، مما يدفع أحدهما إلى الطعن فيها قبل تنفيذها.

أولا: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي:

إن الأحكام الصادرة في التحكيم الداخلي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة وفق **المادة 1032** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويقصد بذلك أنه لا يمكن للطرف الغائب ان يحتج على الحكم التحكيمي، فاللجوء إلى التحكيم يكون بمحض إرادتهم، وبالتالي لا يجوز لهم التكاسل في مرافقة الخصومة التحكيمية[1].

منح المشرع الجزائري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن التي يمكن ممارستها على الحكم التحكيمي والمتمثلة في:

1-الطعن بالاستئناف.

حيث فتح باب القضاء أمام استئناف الحكم التحكيمي، إلا إذا اتفق الأطراف على التنازل على حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم[2]، وذلك حسب ما ورد في **المادة 1033** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية:" يرفع الاستئناف في حكم التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم".

2-الطعن بالنقض

أجازت **المادة 1034** من نفس القانون الطعن بالنقض في أحكام التحكيم، ويكون ذلك في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع في الاستئناف لحكم التحكيم، أو التدبير التحفظي الصادر من المحكم، ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الاخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، ولا يقبل في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق[3].

---

[1]- **بن أحمد حورية**، المرجع السابق، ص 79.

[2]- **أبي اسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص87.

[3]- للتفصيل أكثر راجع المواد 349-350-351-353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

أما فيما يتعلق بآثار الطعن بالنقض، فلا يترتب عليه وقف تنفيذ قرار التحكيم، ماعدا في دعوى التزوير، وبما أن التحكيم لا يجوز في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم، لا يمكن تصوره وفق ما جاء من استثناء في القواعد العامة[1].

3-الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد أجازت الفقرة الثانية من **المادة 1032** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الطعن بطريقة الاعتراض من قبل الغير الخارج عن الخصومة امام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي الذي فصل في أصل النزاع ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

تجدر الإشارة اخيرا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى امكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس اعادة النظر، وبالمقابل لا يوجد أي نص يمنع ذلك، بحيث يهدف الطعن بالتماس اعادة النظر إلى مراجعة التدبير التحفظي أو الحكم التحكيمي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز على قوة الشيء المقضي فيه، والفصل فيه من جديد[3].

ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي.

القاعدة العامة أن القرار التحكيمي سواء كان نهائي أو جزئي أو تحضيري، ينفذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي، ولهذا الغرض يودع أصل القرار لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة، من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، على أن يتحمل الاطراف نفقات ايداع العرائض والوثائق وأصل الحكم[4].

إن ايداع الحكم التحكيمي هو إجراء يقصد به التعجيل في وضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بالتنفيذ، إضافة إلى تمكين القضاء العام في

---

[1]- **أبي اسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص94.

[2] المرجع نفسه، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص91.

[4] **بن احمد حورية**، مرجع سابق، ص78.

الدولة من فرض ولايته على حكم المحكمين، ومراقبة عمل المحكم قبل تنفيذه[1]، ثم يقدم الطلب بالتنفيذ من قبل صاحب المصلحة والصفة، ويستشف ذلك من خلال **المادة 1035** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث أشارت إلى أن الطرف الذي يهمه التعجيل، ويكون بإجراءات الأوامر على العرائض بعريضة لها شكلا معينا ولها مضمون محدد، وتكون في نسختين متطابقتين، ولم يحدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية ميعادا لتقديم طلب استصدار أمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة[2].

لكن في حالة رفض الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر(15) يوما، من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[3].

إن استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني يستوجب مجموعة من الشروط المتمثلة في:

– أن يكون حكم التحكيم نهائي، بمضي مدة الاعتراض عليه، وفي حالة تم الاعتراض يصبح نهائي بعد صدور قرار نهائي بتأييده.

– أصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية عنه على إحالة ما قد يثور من منازعات بينهم بمناسبة العقد الأصلي إلى التحكيم.

– عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام[4].

وأخيرا ووفقا **للمادة 1036** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، ثم أضافت **المادة 1038** من نفس القانون أن احكام التحكيم لا يحتج بها في مواجهة الغير.

---

[1] **أبي اسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص99.

[2] **المرجع نفسه**، ص100-101.

[3] أنظر المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره

[4] **أبي اسماعيل بكير**، المرجع السابق، ص103.

المطلب الثاني: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار- المركز الدولي لتسوي منازعات الاستثمار نموذجا-

يعرف التحكيم الدولي أو التجاري الدولي بأنه ذلك التحكيم الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارية دولية بصفة عامة[1]، أي أنه يرتبط بالعلاقات التجارية الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع[2].وقد كرس المشرع الجزائري مفهوم التحكيم الدولي ضمن **المادة 1039** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالآتي :"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الاقتصادي لتحديد دولية التحكيم، مما يؤدي إلى استبعاد كل النزاعات التي يكون محلها لا يتعلق بالمصالح التجارية من مجال التحكيم الدولي[3].

ويعد التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي مقره واشنطن مؤسساتي، على أساس القواعد الإجرائية المنشورة من قبل المركز نفسه، فعادة ما تكون لهذه المؤسسات التحكيمية لوائح تحكيم خاصة بها، وهيئة صنع القرار التي تعين المحكمين وتتخذ قرارات أخرى في مجال اختصاصها، وبهذا يختلف هذا التحكيم عن التحكيم الذي يقوم فيه أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ ملادها و حتى انتهائها بصدور الحكم التحكيمي، فهم من يتولون اختيار أعضاء هيئة التحكيم ويحددون زمان ومكان انعقاد جلسة التحكيم، وكذا قواعده الإجرائية التي تحكم خصومتهم، إظافة إلى القانون الموضوعي الواجب التطبيق، وهذا كله دون إشراف من أي مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

وفيما يلي سيتم التفصيل أكثر في آلية التحكيم التجاري الدولي في مجال الاستثمار، من خلال التطرق إلى تكريسها ضمن التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر **(الفرع الأول)** ثم اسقاط الدراسة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **(فرع ثاني)**

---

[1] **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص 57.

[2] **أحمد بوخلخال**، المرجع السابق، ص 109.

[3]- تجدر الإشارة إلى أنه وفق المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، كان التحكيم التجاري الدولي يعرف باعتماد معيارين قانوني واقتصادي، حيث كانت تنص على أنه: "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر وموطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

تغيرت وجهات نظر الدولة الجزائرية اتجاه التحكيم التجاري الدولي من رافضة تماما إلى مأيدة ومتبنية لهذا النظام سواء في تشريعاتها الوطنية **(أولا)**، أو ضمن الاتفاقيات التي تربطها بالدول الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي.

غداة الاستقلال اتسم موقف الجزائر إزاء نظام التحكيم التجاري الدولي بالعدائية نظرا لتبنيها التوجه الاشتراكي[1]، فكانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة.

إلا أن هذه المقاطعة أو هذا الرفض كان يظهر في النصوص القانونية فقط، فعمليا أقدمت الجزائر على إبرام العديد من اتفاقيات التعاون، أدرجت من خلالها بند التحكيم[2]، ولما حقق التحكيم دوره الفعال في تسوية منازعات الاستثمار، حيث قامت العديد من الدول بتبنيه، لم تبقى الجزائر بمعزل عن هذا التطور الحاصل، إذ تبنته على حساب قضائها الوطني، وهذا داخل ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية الواسعة التي شرعت فيها الجزائر بداية الثمانينيات[3].

وقد تجسد موقف الجزائر الرافض للتحكيم قطعا ضمن قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966[4]، في **المادة 442 فقرة 03** منه، حيث جاء فيها: "لايجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم"، وبقي المشرع الجزائري متمسكا بفكرة المقاطعة هذه في قانون 1982 أيضا المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط في المادة 53 منه، التي جاءت رافضة للتحكيم مع إحالة جميع النزاعات التي

---

[1]– **حديدي عنتر**، "التحكيم كآلية اجرائية في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 25-01-2022، ص2004.

[2]– مثال هذه الاتفاقيات الدولية التي يظهر فيها التحكيم: "الاتفاق الجزائري المغربي في مجال النقل الجوي الذي نص على شرط التحكيم بموجب المادة 22 التي بينت اجراءات التحكيم، المرسوم رقم 294/63 المؤرخ في 12-08-1963 المتضمن نشر الاتفاقية الجزائرية المغربية المؤرخة في 30-04-1964، جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة بتاريخ 20-08-1963.

[3]– **حديدي عنتر**، المرجع السابق، ص2004.

[4]– الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 26 يوليو سنة 1966 **(الملغى)**.

كانت تثور بين الأعضاء المؤسسين للشركات على المحاكم الجزائرية للفصل فيها وفق القانون الجزائري الساري المفعول وقتها[1]، ونفس الأمر بالنسبة لقانون النشاطات المنجمية لعام 1984، والقانون المنظم لأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب لسنة 1986.

لكن سرعان ما تغير موقف الدولة الجزائرية اتجاه فكرة التحكيم الدولي، وأصدرت في هذا الصدد نصوص تشريعية معبرة بها على تغير سياساتها وعقائدها المتبعة.

1- تكريس التحكيم التجاري الدولي ضمن التعديلات الدستورية.

نجد أن دستور 23 فيفري 1989 نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب[2]، وهذا كنتيجة لتكريس نفس الدستور قواعد القانون الدولي وسموها على قواعد القانون الداخلي ضمن **المادة 123** منه، التي نصت على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[3]، وهي نفس الصياغة التي جاءت بها **المادة 150** من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]. وكذا **المادة 154** من التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول[5]

2- تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة و بوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي عدل و تمم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث أضاف

---

[1]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق ل 28 غشت سنة 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 31 غشت سنة 1982.

[2]- **شريفي راضية**، "التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 28-05-2021، ص 534.

[3]- أنظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989 (ملغى).

[4]- راجع المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

فصل رابع بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"[1]، والذي تم الغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج من خلالها التحكيم بنوعيه الداخلي و الدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس المعنون ب "الطرق الودية لحل النزاع"، في **المواد من 1006 إلى 1061** أي 55 مادة، حيث تناول التحكيم التجاري الدولي في الفصل السادس بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" مقسما إلى ثلاث أقسام، أولها تضمن أحكام عامة عن التحكيم التجاري الدولي، والثاني تنظيم التحكيم الدولي، والثالث كيفية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها.

3- تكريس التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار.

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي وترقيته في الجزائر، منذ سنة 1963 إلى غاية 2003 حيث أصدر القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم تعديله و تتميمه بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ولعل أهم ما ركز عليه المشرع الجزائري و إعطاء الضمانات القانونية اللازمة للمستثمرين ومن بينها التحكيم في مجال الاستثمار.

وقد كرس المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري الدولي بداية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى) ضمن **المادة 41** منه، ثم تأكد ذلك في **المادة 17** من الأمر 03-01، وأخيرا صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وتأكيده مرة أخرى على التحكيم الدولي في المادة 24 منه، مع اشتراطه لوجود اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الإستثمار عن طريق التحكيم[2].

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية.

وهي جملة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتضمنة اللجوء إلى التحكيم إما ثنائية او متعددة الأطراف:

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413، الموافق ل 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية (ملغى).

[2]- **فتيسي شمامة**، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، المرجع السابق، ص1272.

1-الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[1].

حيث نصت في **المادة 08/الفقرة 02**، التي جاءت تحت عنوان "تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد"، على مايلي: "إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ثلاثة(03) أشهر ابتداءا من تاريخ رفعه بإشعار كتابي، يرفع هذا النزاع وفقا لإختيار المستثمر إما:

أ)إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الإستثمار، أو:

ب) إلى التحكيم الدولي....".

2-الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[2].

الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، حيث أجاز الاتفاق لجوء طرفي النزاع إلى الوسائل الودية والمتمثلة في المفاوضات بين الحكومتين، وذلك قبل إحالته على هيئة التحكيم حسب نص **المادة 09/فقرة أ**، والتي تنص على مايلي: "....وإذا لم تتوصل المفاوضات إلى تسوية خلال ستة(06) أشهر من تاريخ طلب التسوية، يعرض المستثمر هذا النزاع حسب اختياره للتسوية، إما على:

المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليم دولته، أو المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار...أو محكمة تحكيم خاصة تؤسس، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

3- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية النمسا.

كرست هذه الاتفاقية امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، ضمن المادة العاشرة منها، حيث جاء فيها: "...إما على التحكيم الدولي:

---

[1]- الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

1-المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات ....

2-هيئة تحكيم خاصة تؤسس طبقا لشروط قواعد التحكيم للأمم المتحدة، لقانون التجارة الدولي CNUDCI.

3-الغرفة التجارية الدولية CCI..."[1].

4- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا[2]:

حيث جاءت **مادتها التاسعة** بنفس الأمر المشار إليه في اتفاقية الجزائر والنمسا ضمن **المادة العاشرة.**

5-اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية[3]:

اتفاقية نيويورك لسنة 1958، أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1958، صادقت الجزائر وبتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 1988، كضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

6-اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الأخرى[4]:

---

[1]- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

[2]- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 13فبراير 2012، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر2013، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

[3]- مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل 05 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[4]- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أنه يمكن أن تنشب منازعات في مجال الاستثمارات الدولية، وتكون بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة، وأنه هذه النزاعات عادة ما تخضع للإجراءات القانونية الوطنية، إلا ان الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال[1].

ولقد انشأت الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء الى هذا المركز، كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية ويعتمد على تسوية المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه **المادة 01** من الاتفاقية، ولا يكف لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز حتى ينعقد الاختصاص له.

7- اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2].

صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي بسيول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، وعليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم للفصل فيها نهائيا طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين، وإذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض، تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.

---

[1]- راجع في ذلك دباجة اتفاقية واشنطن، المرجع نفسه.

[2]- الامر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

الفرع الثاني: الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

إن تطور واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية وما نتج عنها من مشاكل في المجتمع الدولي أبرز الحاجة الملحة إلى انشاء جهاز دولي يختص بتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية[1]. ويعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية المنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965، النموذج الفعّال لحل مشكلات هاته العلاقات.

من خلال هذا الفرع سيتم التعريف باختصار بهذه الهيئة **(أولا)** ثم عرض آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي "CIRDI"[2] كهيئة دولية تؤول إليها مهمة الاشراف على المنازعات الاستثمارية القائمة بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأطراف الأخرى، حيث يسمح لهؤلاء باللجوء إليه مباشرة بمجرد كونهم رعايا لأحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي، وفيما يلي عرض بسيط لنشأة هذا المركز والأهداف التي يصبو إليها.

1-نشأة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واحد من بين مجموعة من الآليات الدولية المتخصصة في هذا المجال والتي تم انشاءها كلها من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المختص بتقديم القروض الإنتاجية وتوفير الضمانات والمعونات الفنية الرامية إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية[3].

في الخامس من يونيو سنة 1962 قدم المستثمر بروكس Mr Brockes مستشار البنك آنذاك مشروعا الى المديرين التنفيذيين لإنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار وبعدها في الثامن عشرة

---

[1]- **عطار نسيمة**، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017-2018، ص17.

[2] Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements

[3] **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص18.

من سبتمبر من نفس السنة، عرض مدير البنك الدولي مشروع الاتفاقية على مجلس المحافظين، الذي أصر قرارا بتكليف المديرين التنفيذيين بدراسة الموضوع[1].

وقد عقدت أربعة اجتماعات في "أديس بابا" وسانتياجو" و"جنيف" و"بانكوك"، في الفترة الممتدة من ديسمبر 1963 إلى مارس 1964 شارك فيها خبراء من ست وثمانين دولة، وتم الوصول إلى مشروع تمهيدي أعده موظفو البنك على ضوء تلك المناقشات، وقد تم التوصل إلى الصيغة النهائية للاتفاق في 1965/03/18، حيث أحالها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي على الدول الأعضاء لأجل التوقيع عليها، وبموجبها أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 1966/10/14، وذلك بعد مضي ثلاثين يوما على اكتمال تصديق عشرين دولة على الاتفاقية[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه الاتفاقية في **المادة 68**، حيث جاء فيها: "تدخل الاتفاقية الحالية دور النفاذ بمضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع عشرين وثيقة تصديق، وبالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها فيما بعد تدخل الاتفاقية دور النفاذ بمضي ثلاثين يوما على الإيداع"[3].

2-أهداف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

ورد في ديباجة الاتفاقية المنشئة للمركز ما يلي: "إن الدول المتعاقدة ... تقديرا لضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة الدولية في هذا المجال.

ونظرا إلى أنه من الممكن أن تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات، من وقت لآخر بين الدول، المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

ومع التسليم بأنه مثل هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء إلى طرق التسوية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان.

---

[1] **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص19.

[2]- **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص322.

[3]- أنظر المادة 68 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في 1965/03/18.

ومع إعطاء أهمية خاصة لتوفير أداة دولية للتوفيق أو التحكيم، بحيث يمكن للدول المتعاقدة، وكذلك لرعايا الدول الأخرى أن يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات إذا ما أرادوا ذلك.

ورغبة في انشاء مثل هذه الأداة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومع التسليم بأن رضاء الطرفين المشترك بأن يعرضوا مثل هذه المنازعات للتوفيق أو التحكيم، بواسطة مثل هذه الأداة يكون اتفاقا ملزما يستوجب بصفة خاصة أن توضع أي توصيات للتوفيق موضع الاعتبار، وأن تحترم وتنفذ أحكام المحكمين. ومع تقرير أن الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها –وبغير رضاها– ملزمة بعرض أي نزاع معين للتوفيق أو التحكيم".

يستشف من نص الدباجة هذه أن إقامة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يقوم أساسا على تحقيق العديد من الغايات والأهداف والمتمثلة في:

–سّن النصوص والقواعد الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية، بتوفير مناخ ملائم للاستثمار، تسوده الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، وبالتالي تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية[1].

–انشاء آلية دولية تتصدى لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية خاصة، ذلك أن عدم التسوية يؤثر بشكل مباشر على المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة، مما يعيق تدفق الاستثمارات نحوها[2].

–إعطاء ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدى، في حال حدوث أي مخاطر سياسية، أو إذا اتخذت الدولة ضدهم إجراءات، وذلك عن طريق ايكال مهمة الفصل في النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وابعاده عن ساحة القضاء الوطني[3].

وبالتالي فإن الهدف الرئيسي وراء انشاء المركز الدولي هذا، هو تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة ومواطنين الدول الأخرى المتعاقدة عن طريق التوفيق والتحكيم، وهذا ما

---

[1]– **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص191.

[2]– **بليحسان هواري**، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، "دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الدولية الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص186.

[3]– **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص22.

جاءت به المادة الأولى بنصها: "وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم، من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية، ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية، طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية"[1]، وهذا ما يخلق التوازن بين مصالح الطرفين– الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي– من خلال اعطاءه الضمانات التي يرغب فيها، وتجعله في منزلة واحدة مع الدولة المضيفة لاستثماره[2].

3–العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

الأصل أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، ولا تقتصر هذه العضوية في المركز على الدول التي وقعت على الاتفاقية، بمعنى الأعضاء الأصليين فقط[3]، وإنما يمكن لأي دولة الانضمام لتكون عضوا في المركز، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها ميثاق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

فأما عن الشروط الموضوعية تتمثل في اثبات السيادة للدولة المتقدمة بطلب العضوية، وذلك من خلال اثبات عناصرها المتمثلة في الإقليم والشعب والسلطة الحاكمة، بالإضافة إلى أن تكون الدولة عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

كما أنه يمكن لأي دولة عضو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الانضمام للمركز، وأيضا الدول التي دعاها المجلس الإداري للمركز بأغلبية ثلثي الأعضاء، وهذا حسب **المادة 67** من اتفاقية واشنطن التي نصت على: "هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأيضا الدول التي يقرّر المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه دعوتها للتوقيع على الاتفاقية"[4].

---

[1]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

[2] –**عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص22.

[3]– **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق، ص334.

[4]– أنظر المادة 67 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

أما الشروط الشكلية فتكمن في تقديم طلب من قبل الدولة الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية على مستوى المجلس الإداري للمركز، وذلك لأجل إبداء الرأي فيه[1].

تجدر الإشارة حسب **المادة 71** من الاتفاقية التي جاء فيها: "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تخرج عن هذه الاتفاقية بإخطار كتابي إلى الجهة المودع بها، ويعتبر الخروج عن الاتفاقية نافذا بعد ستة أشهر من وصول مثل هذا الإخطار"[2]، أي أن حق الانسحاب من الاتفاقية مكفول لكل دولة عضو فيها، ويكون بتقديم إشعار مكتوب يوضع على مستوى البنك الدولي، ويصبح نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تقديم ذلك الإشعار.

وكإشارة، يذكر أن التوقيع على الاتفاقية كان من قبل 838 دولة إلى غاية 30 جوان 2021 وهذا حسب التقرير السنوي المنشور على مستوى الموقع الإلكتروني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[3].

وتعد الجزائر من الدول المصادقة والمنظمة للاتفاقية، حيث صادقت عليها في 1995/04/17، ودخلت حيز التنفيذ في 1996/03/22[4].

ثانيا: آلية التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

يمرّ التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عبر العديد من المراحل، وهذه المراحل تبدأ بتقديم طرفي النزاع طلب التحكيم، ثم اختيار أعضاء محكمة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية، حتى يصل الأطراف إلى الحصول على حكم تحكيمي في النزاع المثار بينهما[5].

---

[1]– **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق، ص335.

[2]– أنظر المادة 71 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

[3] Https: // World bank.arg/Fr/ressaurces/publications/affaires-du-cirdi-statistique.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18.

[4]– صادقت الجزائر على اتفاقية البنك الدولي المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346، المؤرخ في 30 أكتوبر1995، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر1995.

[5] **لما أحمد كوجان**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2014، ص 19.

1-مرحلة ما قبل صدور القرار التحكيمي.

تبدأ العملية التحكيمية في مركز واشنطن بتقديم طلب التحكيم على أن تتوفر شروط معينة في مقدّم الطلب وخصمه، ثم اختيار الهيئة التحكيمية التي يؤول لها النظر في النزاع، وبعدها اتفاق الطرفين على اختيار القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية.

أ-شروط الخضوع لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتحريك الدعوى التحكيمية أمامه:

يستدعي تحريك الدعوى التحكيمية أمام المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، توافر جملة من الشروط المتعلقة بطرفي النزاع وأخرى متعلقة بطبيعته، إلى جانب قيام أحد الطرفين بتحريك الدعوى أمام المركز بموجب طلب، وسيتم تلخيص هذه العناصر على النحو التالي:

أ-1-شروط الخضوع للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

تنص الفقرة الأولى من **المادة 25** من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى على أنه: "يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات، بين دولة من الدول المتعاقدة (أو أحد الأقسام المكونة لها الذي تعيّنه تلك الدولة للمركز أو إحدى وكالاتها التي تعينها)، وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة، ويوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على المركز، وعندما يعطي الطّرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة"[1].

من خلال نص هذه المادة يمكن استنتاج، أن الشروط اللازمة للخضوع للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تقسّم إلى شروط خاصة بطبيعة أطراف النزاع وشروط متعلقة بطبيعة النزاع نفسه.

[1] أنظر المادة 25 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

أ-1-1: الشروط المتعلقة بطرفي النزاع:

تتعلق الشروط الخاصة بطرفي النزاع –دولة ومستثمر أجنبي–بشخصيتهما من جهة، ومن جهة أخرى برضاهما في الخضوع لتحكيم المركز.

أما عن طبيعة الأشخاص أطراف المنازعة، فيجب أولا أن يكون أحد الطرفين دولة منظمة إلى الاتفاقية، لكن هذه الأخيرة لم تحدد بشكل دقيق التاريخ الذي تعتبر فيه الدولة متعاقدة بشكل دقيق، إلاّ أنها حددت في **المادة 68**[1]، التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بالنسبة للدول التي أسست الاتفاقية أو التي انضمت لاحقا لها[2].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن تحديد الدولة وفقا لاتفاقية واشنطن كطرف في عقد استثماري أبرم مع مستثمر أجنبي، لا يثير صعوبات واشكالات، ما إن كانت الدولة ذاتها هي من أبرمته، عن طريق من يمثلها مثل رئيس الدولة، رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، فالصعوبة قد تثار إذا كان الطرف الذي تعاقد مع المستثمر الأجنبي أحد الأجهزة التابعة لها.

وهنا يجب التساؤل عن ماهية هذه الأجهزة التابعة للدّولة والتي تكون طرف في عقد الاستثمار؟

بالعودة إلى نص **المادة 25** من الاتفاقية، يمكن استنتاج ثلاث شروط أساسية تسمح لهذه الأجهزة باللجوء إلى تحكيم المركز، وهي:

–أن يكون هذا الجهاز أو هذه الوكالة تابع لدولة متعاقدة (أي حامل لجنسيتها).

–أن يكون هذا الجهاز أو هذه الوكالة معينة للمركز من قبل الدولة المتعاقدة.

–أن يوافق أحد الأقسام المكونة للدولة المتعاقدة أو إحدى وكالاتها على اختصاص المركز بإقرار من الدولة المتعاقدة إلا في حالة اخطار هذه الأخيرة بعدم الحاجة إلى إقرار منها[3]، والسؤال هنا: ماذا لو

---

[1]– نصت المادة 68 فقرة2 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، على أنه: "تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة المكملة للعشرين، وبالنسبة لكل دولة تودع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد ذلك، تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من هذا الإيداع".

[2]– **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص24.

[3]– انظر المادة 25 فقرة3 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

سحبت الدولة موافقتها على إمكانية لجوء المؤسسة أو الوكالة التي حددتها سابقا إلى المركز بهدف التحكيم، فهل هذا ممكنا؟

الإجابة تكمن في أن موافقة الدولة على خضوع المؤسسة أو الهيئة أو الوكالة التابعة لها لتحكيم المركز، عبارة التزام ناشئ عن تصرف بإرادة منفردة، وبالتالي يمكنها الرجوع عنه ساعة تشاء، إلاّ أن هذا السحب يصطدم "بمبدأ حسن النية" الذي يقف بوجه الحرية المطلقة للدّولة في تقرير اللجوء إلى المركز من عدمه، كونه يعتبر أن هذا الإقرار ملزما ولا يجوز سحبه إذا كان الطرف الآخر في عقد الاستثمار قد تصرف على أساس وجود هذه الموافقة[1].

كما اشترطت اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ثانيا، أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار القائم بشأنه النزاع مواطنا أو مواطنين لدولة أخرى متعاقدة أيضا، فأمام أزمة الثقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم، وتخوفهم من المخاطر التي قد تلحق استثماراتهم نتيجة التدابير الإدارية والسياسية والتشريعية التي قد تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار[2].

قامت اتفاقية واشنطن بمنحهم الحق المباشر في اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دون تدخل من دولتهم أو إذن منها في الإجراءات التحكيمية المتبعة[3].

عند استقراء نص **المادة 25** من الاتفاقية السالفة الذكر، نجدها اعتبرت أن اختصاص المركز يمتد ليشمل أي نزاع قانوني بين دولة من الدول المتعاقدة أو أحد الأقسام التابعة لها، وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة، وتشمل عبارة "مواطني احدى الدول الأخرى المتعاقدة" كل من الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين[4].

- **الشخص الطبيعي:** عرفته **المادة 25** في **فقرتها 02/أ.** من اتفاقية واشنطن على أنه: "أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع، في التاريخ الذي وافق فيه

---

[1] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص34.

[2] **جلال وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص22.

[3] **محمد عيساوي**، "اختصاص المركز الدولي cirdi في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 10، العدد03، 28 ديسمبر2019، ص377.

[4] المرجع نفسه، ص378.

الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم وكذلك أيضا في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق أو التحكيم طبقا ل**لفقرة 3** من **المادة 28** أو **الفقرة 3** من **المادة 36**، على أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضا في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع"[1].

وبالتالي فإن الطرف الآخر في تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا يجوز أن يكون دولة أخرى، سواء متعاقدة أو غير متعاقدة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها ولا أي مستثمر أجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة في الاتفاقية، كما لا يجوز أيضا أن يكون مستثمر ينتمي إلى نفس الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، فيشترط إذا أن يكون الطرف الآخر مستثمرا أجنبيا من دولة أخرى طرف في الاتفاقية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2]، وهذا وفق شروط يجب توافرها في كلاهما.

فالشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه الجنسية في تاريخين معا وهما:

-التاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزّاع على التحكيم.

-التاريخ الذي يسجل فيه الطلب باللجوء إلى تحكيم المركز لدى السكرتير العام للمركز.

وعليه فإن توافر الجنسية في أحد التاريخين دون الآخر ينزع الاختصاص عن محكمة المركز للنظر في منازعة الاستثمار[3]، وبالتالي يجب عليه أن يصرح عند تقدمه لطلب التحكيم أمام المركز بأنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع، ولا يهم تمتع المستثمر بجنسيات متعددة لدول أخرى متعاقدة أو غير متعاقدة، المهم ألاّ تكون من بينهم جنسية الدولة الطرف في النزاع.

- **الشخص المعنوي**: نصت الاتفاقية على شروط ينبغي توافرها في المستثمر الشخص المعنوي حتى يمكنه اللجوء إلى التحكيم أمام المركز، وتتميز هذه الشروط بالمرونة[4]، ويمكن تلخيص هذه الشروط وفق **المادة 25 فقرة 02**/ب فيما يلي:

-تمتع الشخص المعنوي بجنسية دولة متعاقدة في الاتفاقية غير الدولة الطرف في النزاع في تاريخ ابرام اتفاقية التحكيم.

---

[1] أنظر المادة 25 فقرة 2 من اتفاقية البنك الأولى بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرة، مرجع سابق.

[2] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص35.

[3] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص27.

[4] **محمد عيساوي**، المرجع السابق، ص379.

–وجود اتفاق بين الشخص المعنوي والدولة الطرف في النزاع على اللجوء لتحكيم المركز[1].

لكن يبقى السؤال حول المعيار المتخذ لتحديد جنسية الشخص المعنوي في القانون التجاري الدولي؟[2]

فالاتفاقية لم تحدد ما هو المعيار المتبع لتحديد جنسية الشخص المعنوي، فإذا حدّدت بموجب معيار مكان التأسيس نجد أن أيّ شركة تأسس وفقا لقوانين الدولة المضيفة للاستثمار وتتمتع بجنسية هذه الدولة وهذا غالبا ما يحصل في البلدان النامية، رغبة منها بالإشراف على الشركات الأجنبية المستثمرة فيها واخضاعها لقوانينها الوطنية[3]، فالمشرع الجزائري مثلا أقّر بهذا التوجه ضمن نص **المادة 547** من قانونه التجاري على أنه: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"[4]، وهنا لا ينعقد الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كون كلا طرفا النزاع من جنسية واحدة، لكن تمت معالجة هذا الأمر ضمن **المادة 25/ فقرة 02/ ب** من اتفاقية واشنطن، حيث جاء فيها "... **وأيضا أي شخص معنوي كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ولكن اتفقا الطرفان على أن يعامل لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة أخرى وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة به**"[5].

لكن يبقى الإشكال في تحديد هاته السيطرة الأجنبية، فالمشاركة في رأس المال وحده لا يصبح معيارا، حيث يمكن لطرف له أقلية المشاركة المالية أن يتحكم في المشروعات بسبب تمتعه بسيطرة من الناحية الإدارية أو الفنية، وبالتالي يرجع إلى أطراف عقد الاستثمار الحق في تحديد ما يشكل هذه السيطرة من الناحية المالية أو الإدارية أو الفنية، ويعطي لمحكمة التحكيم واسع السلطة في البت في هذه المسألة[6].

---

[1] أنظر المادة 25 فقرة 02/ب، من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، مرجع سابق.

[2] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم

[5] أنظر المادة 25 فقرة 02/ب، من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، مرجع سابق.

[6] – **محمد عيساوي**، المرجع السابق، ص380.

بالإضافة إلى كل ما سبق بشأن طبيعة الأشخاص أطراف النزاع، يجب أيضا توفر شرط رضاهما باللجوء لتحكيم المركز، حيث نصت **المادة 25** من اتفاقية واشنطن في فقرتها الأولى على أن طرفا العقد يتفقا كتابة على إحالة أي نزاع يقوم بموجب عقد الاستثمار الذي يجمعهما، على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وأنه بمجرد إعطاء هذه الموافقة لا يجوز لأحدهما أن يسحبها بإرادته المنفردة[1].

وبالتالي يعتبر رضا الأطراف باللجوء للتحكيم أمام مركز واشنطن هو الأساس لاختصاصه، أي أنه لا يمكن أن ينظر المركز في النزاع دون أن يوافق طرفا النزاع على عرضه عليه، إضافة إلى أن هذا الرضى يعتبر نهائي لا يجوز العدول عنه أو سحبه بالإرادة المنفردة من قبل أي من الطرفين[2].

–ومن آثار هذا القبول أيضا وفقا **للمادة 26** من الاتفاقية أنّه بصدور هذا الرضا باللجوء إلى تحكيم المركز تستبدل جميع السّبل الأخرى لحل النزاع، إلاّ إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وأنه يمكن للدولة الطرف في النزاع أن تشترط في اتفاقية الاستثمار أو عند نشوء النزاع، أن يقوم المستثمر الأجنبي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة قبل اللجوء إلى المركز[3].

وكأثر آخر تنص **الفقرة الأولى** من **المادة 27** على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية، أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع، متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم، أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع"[4].

وبالتالي يفهم من نص المادة أن اتفاقية واشنطن تمنع الدول الأطراف في الاتفاقية منع الحماية الدبلوماسية لرعاياها، أو تقديمها لمطالبة دولية، بخصوص النزاع الذي تم الاتفاق بين رعاياها ودولة أخرى متعاقدة، على تسويته بواسطة التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فهذا

---

[1]– أنظر المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، مرجع سابق.

[2]– **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص37.

[3]– أنظر المادة 26 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها

[4]– أنظر المادة 27 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

الضمان يشكل حافزا قويا للدولة المضيفة للجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي[1].

أ-1-2: الشروط المتعلقة بطبيعة النزاع:

نصت **المادة 25** من اتفاقية واشنطن –السابقة الذكر–على أن اختصاص المركز يمتد إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار، ويتبين من هذه المادة أن شروط اختصاص المركز المتعلقة بطبيعة النزاع هي:

–وجود نزاع قانوني.

–نشوء النزّاع بشأن استثمار.

أمّا فيما يخص شرط وجود نزاع قانوني، فلم تعرف الاتفاقية ما المقصود بنزاع قانوني، إلاّ أنه في الأعمال التحضيرية اتفق المجتمعون على أن عبارة أي نزاع قانوني تتعلّق بخلاف يرتبط بحق أو بموجب قانوني، أو خلاف مرتبط بتحقيق موجب أو حق قانوني.

وقد ورّد بتقرير المديرين التنفيذيين أن اصطلاح المنازعات القانونية يعني أن النزاع حول الحقوق يدخل في اختصاص المركز، أمّا النزاع حول تعارض المصالح فلا يختص به المركز، كما يخرج عن اختصاص المركز المنازعات التي لها طابع سياسي[2].

وقد وضعّت "اتفاقية لاهاي" لعامي 1899 و1907، تعدادا جاء في مقدمته أن المسائل ذات الطبيعة القانونية هي تلك التي تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنه في الاجتماعات الدولية اللاحقة والتي وضع بموجبها اتفاقيات دولية جديدة، تم التوافق على أن المسائل الداخلة في اصطلاح نزاع قانوني تشمل أولا الخلافات المتعلقة بتفسير معاهدة، ثم مسائل القانون الدولي، ويأتي بعدها أي واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي، وأخيرا مدى وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة[3].

---

[1]– **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص51.

[2]– **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص63.

[3]– أنظر المادة 36 فقرة 02 من الفصل الثاني المعنون بـ "في اختصاص المحكمة" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وعند استقراء نص **المادة 64** من اتفاقية واشنطن نجدها تحيل أي نزاع قائم بين الدول المتعاقدة بشأن غموض في الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتم حلّه بالمفاوضات، ويكون هذا بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة، إستثناءا في حالة ما إذا اتفقت الدول على طريقة أخرى لتسوية هذا الخلاف[1]، وبالتالي يمكن تفسير أن اتفاقية واشنطن تتبنى التعداد الوارد في نظام محكمة العدل الدولية فيما يخص ماهية المنازعات القانونية.

-وكشرط ثان متعلق بطبيعة النزاع، والذي يجب توافره لكي ينعقد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فمن اسم هذا الأخير يتضح أنه يختص في النزاعات المتعلقة بالاستثمار فقط، لكن الملاحظ أن الاتفاقية المنشأة لهذا المركز لا تحتوي على أي تعريف للاستثمار، الذي من خلاله يمكن تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاصه. وعكس هذا أعطت اتفاقية واشنطن ضمن **المادة 25/ فقرة 04** الحرّية التامة للدول المتعاقدة في إعطاء قائمة المنازعات التي تريد اخضاعها للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار سواء وقت التصديق أو القبول أو الإقرار بالاتفاقية، أو في وقت لاحق[2]. وهذا راجع إلى أن تعريف الاستثمار يختلف من دولة إلى أخرى، وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة في هذه الدولة أو تلك، وبالتالي يأخذ مفهوم الاستثمار ضمن اتفاقية واشنطن بمعناه التقليدي، أي المساهمة المباشرة في رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات، وكذا مفهومه الحديث غير المحدد الذي يشمل المشروعات الصناعية، الزراعية والسياحية، وعقود اصلاح الموانئ، وعقود تشييد المصانع وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود الترخيص بحقوق الملكية الفكرية وغيرها[3].

-إن ترك الحرية هكذا للأطراف في إعطاء وصف الاستثمار يعطي مرونة كبيرة في تطبيق الاتفاقية من ناحية، إلاّ أنه من ناحية أخرى يمثل خطرا على مصالح الدول النامية باعتبار أن المستثمرين من الدول الغنية لهم السلطة واليد العليا في مفاوضات عقود الاستثمار، فيعمدون إلى تعريف الاستثمار

---

[1]- أنظر المادة 64 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2] أنظر المادة 25/ فقرة 04 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[3] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص71، 72.

ووصفه بدقة حتى يتطابق وشروط اختصاص المركز لكي تنعدم فرصة اخضاع منازعات عقد الاستثمار ذاك إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة (الدولة النامية)[1].

أ-2: تحريك الدعوة التحكيمية.

إن تحريك الدعوة التحكيمية أمام المركز الدّولي لفض منازعات الاستثمار، يستدعي أولا تقديم طلب التحكيم أمام المركز، وبعد قبوله يتم اختيار اعضاء المحكمة التحكيمية، ليتم الفصل في النزاع الاستثماري وفق القوانين اللازمة.

أ-2-1: تقديم طلب التحكيم:

إن استقراء نص **المادة 36** من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في فقرتها الأولى يوضح جملة من الشروط الواجب توافرها في طلب التحكيم المقدم أمام السكرتير العام للمركز، أولها أن يكون الطلب كتابيا، وأن ترد فيه بعض المعلومات والمتمثلة في:

-تحديد أطراف النزاع بشك دقيق مع تحديد جنسية الطرف الثاني لمعرفة ما إن كان يحمل جنسية دولة متعاقدة أم لا، وكذا معرفة ما إن كان يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو لا.

-ذكر تاريخ القبول بالتحكيم، كونه يحدد خلاله جنسية أطراف النزاع، لمنع التحايل في خلق اختصاص محكمة المركز أو استبعاده.

-بيان الطبيعة القانونية للنزاع بين الأطراف ونشوئه عن استثمار أجنبي، وبالتالي تستبعد الخلافات السياسية لأنها لا تحمل وصف منازعة قانونية، وكذا يتم استبعاد النزاعات المتعلقة باستثمار داخلي (بين دولة وأحد مواطنيها)[2].

-بعد التأكد من وجود هذه الشروط بشكل صحيح وسليم، يقوم السكرتير العام للمركز بتسجيل الطلب وتكوين هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن عقب تسجيل الطلب.[3]

---

[1] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص72.

[2] أنظر المادة 36 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[3] أنظر المادة 37 فقرة 01 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

وإذا لم يتم تكوين المحكمة التحكيمية في ظرف 10 أيام من ارسال السكرتير العام اخطارا بتسجيل الطلب أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد، بناءا على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع، ولا يجوز أن يكون المحكمين من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو من مواطني الدولة المتعاقدة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع.[1]

كما تجدر الإشارة أن للسكرتير العام للمركز الحق في رفض تسجيل طلب التحكيم، إذا رأى أن هذا الطلب يقع خارج نطاق اختصاص المركز لعدم توفر واحد أو أكثر من شروط الاختصاص.

أ-2-2: اختيار محكمة التحكيم:

يعين المحكمون من قوائم المحكمين التي يشكلها المركز، ويتم إعداد هذه القائمة وفقا لنص **المادة 13** من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على النحو التالي:

-يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تقوم بتعيين قائمة بأربعة أشخاص، يجوز أن يكونوا مواطنيها، أو من غير مواطنيها.

-يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أي المدير العام للمركز تعيين عشرة أشخاص بكل قائمة، بشرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة تماما.[2]

وتضيف **المادة 14** من نفس الاتفاقية، جملة من الشروط أيضا واجب توافرها في الأشخاص المعينون وهي:

- أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية وذوي قدرة وكفاءة في القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال، ويعتمد على استقلالية رأيهم.

[1] أنظر المادة 38 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2] أنظر المادة 13 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

- أن يكونوا قادرين على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في تلك القوائم وكذلك الأشكال الهامة المختلفة للنشاط الاقتصادي.[1]

- كما يشترط وفق اتفاقية واشنطن أن يكون عدد المحكمين فردي، أي شخص واحد أو أي عدد فردي من محكمين يتفق عليهم الأطراف، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تتشكل المحكمة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف واحد منهم، والثالث يعين باتفاق الطرفين كرئيس للمحكمة.[2]

- يجب أيضا أن يكون أغلبية المحكمين من دولة غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو يكونوا من دول متعاقدة وأحد مواطنيها طرف في النزاع، إلاّ في حالة ما إذا كان المحكم وحيد أو كل محكم عيّن باتفاق الطرفين.[3]

- كما يجوز أن يكونوا المحكمين من خارج قوائم المحكمين، إلا في حالة تعيينهم بمعرفة الرئيس طبقا **للمادة 38** سابقة الذكر، على أن تتوفر فيهم شروط **الفقرة 01** من **المادة 14** من الاتفاقية.[4]

أ-2-3: القانون المطبق على الدعوى التحكيمية:

إن إجراءات الدعوى التحكيمية في مركز واشنطن بشكل عام، وفي العملية التحكيمية بشكل خاص، لا تتوقف فقط عند تقديم طلب التحكيم واختيار الهيئة، وإنّما الأهم من ذلك هو اختيار القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية، سواء على إجراءات التحكيم أو على موضوع النّزاع.

فوفقا **للمادة 44** من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تعتبر قواعد هذه الاتفاقية هي المطبقة على إجراءات التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف هذا، وفي حالة حدوث نزاع حول

---

[1] أنظر المادة 14 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2] أنظر المادة 37 فقرة 02 (أ، ب) من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[3]- أنظر المادة 39 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[4]- أنظر المادة 40 فقرة 01 وفقرة 02 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

إجراءات لا تتضمنها الاتفاقية أو تلك التي اتفق عليها الأطراف، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة المركز للبت في تلك المسألة.[1]

وما يميّز إجراءات الاتفاقية هو مرونة تطبيقها، حيث أن الأطراف يمكن لهم التمسك ببعضها، واستبعاد بعضها الآخر، إلاّ أن هذه المرونة لا تصل إلى حدّ يشل إجراءات التحكيم، فمثلا في حالة امتناع أحد الطرفين عن تعيين محكم بهدف شّل هذه الإجراءات يقوم رئيس المركز بهذا التعيين، عملا بأحكام **المادتين 37 و38** من اتفاقية واشنطن.[2]

أيضا **المادة 45** من الاتفاقية التي تعتبر أن عدم حضور أحد الطرفين أو عدم ابدائه دفاعه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يطب من المحكمة الفصل في المسائل المطروحة وإصدار حكم.[3]

يستنتج أن اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لم تخرج أبدًا عن مبدأ سلطان الإرادة وتكريسه، حتى وإن فرضت تطبيق قواعدها في حالة عدم اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية، وما هذا إلاّ تطبيق مشابه لما نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية التي تحيل إلى قانون مكان التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على قانون معين، ولكون أن العملية التحكيمية وفقا للاتفاقية تقوم داخل مركز واشنطن، فقواعد هذا الأخير هي التي تطبق دون غيرها.[4]

أمّا فيما يخص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزّاع، فقد حدّدته المادة 42 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتي عالجت هذه المسألة في فرضيتين.[5]

- **<u>الفرض الأول:</u>** في حال اتفق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق:

---

[1]– أنظر المادة 44 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2]– **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص122.

[3] أنظر المادة 45 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[4] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص 130.

[5] أنظر المادة 42 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

فقد أصبح من المبادئ المستقرة في التجارة الدّولية أن يكون لأطراف العقد المتعلق بالتجارة الدولية اختيار القانون المطبق على العقد وعلى النزاعات الناتجة عن هذا العقد، تطبيقا لمبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد بينهما والمنازعات الناشئة عنه[1] ، وهذا يعني أن أطراف النزاع يمكنهم اختيار قانون دولة معيّنة، أو القانون الدولي العام، كما يمكنهم أن يختاروا قواعد قانونية من عدّة نظم قانونية، أو قواعد قانونية مشتركة من قانون وطني والقانون الدولي العام أو قانون لم يعد مطبقًا أو عرضة لأي تغييرات.[2]

إلاّ أن اختيار الأطراف لقانون ما يثير تساؤل لم تجب عليه اتفاقية واشنطن، وهو: هل يطبق هذا القانون المختار وقت ابرام عقد الاستثمار؟ أو وقت انعقاد المحكمة التحكيمية؟ وما تأثير التغيير الحاصل في القانون الذي اختاره الأطراف لحل النزاع بينهما؟

- **<u>الفرض الثاني:</u>** في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون:

اعتبرت الفقرة الأولى من **المادة 42** من اتفاقية واشنطن أن محكمة التحكيم، تحكم في النزاع وفق القواعد القانونية التي يتفق عليها الطّرفان، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها، وما ينطبق من قواعد القانون الدولي.[3]

وبالتالي على محكمة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي، إلاّ أن الترتيب الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فيما بين هذين القانونين لا يدل بالضرورة على ترتيب أو تسلسل هرمي لهما[4].

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو، هل أن اختيار قانون دولة ما هنا يعني استثناء قواعد تنازع القوانين لهذه الدولة أم لا؟

---

[1] **كمال ابراهيم**، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 141.

[2] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص135.

[3] أنظر المادة 42 من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنين الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[4] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص141.

في الواقع الإجابة على هذا السؤال سلبية، وهذا راجع لعدم ذكر عبارة "قواعد تنازع القوانين" في حال اختار الأطراف القانون المطبق، نظرا للحرية الواسعة التي أعطيت للأطراف في اختياره، أما ذكره في آخر الفقرة الأولى من المادة 42 من الاتفاقية، أي في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون المطبق على النزاع، يعود لمنع حصول أي غموض أو لبس حول هذه النقطة، وبالتالي لتوضيح ما يتضمنه تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار[1].

ب-**مرحلة ما بعد صدور القرار التحكيمي.**

يعتبر الحكم التحكيمي ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع في نقطة أو مطلب من نقاط أو مطالب النزاع، فصلا نهائيا وملزما لطرفي النزاع[2].

فبعد أن يتداول المحكمين في حيثيات النزاع، وهذه المداولة الأصل أن تتم سرية، وليس من الضروري أن يتم إجراء المداولة بين المحكمين وهم مجتمعين في مكان واحد[3].

بل يمكن أن يقوم رئيس المحكمة بإصدار مشروع الحكم التحكيمي، وترسل نسخة منه إلى كل محكم في البلد الذي يكون متواجد فيه، ويقوم كل منهم بإبداء رأيه بالمراسلة إلى أن يتم الإتفاق على صيغة نهائية لهذا الحكم[4].

ويصدر حكم التحكيم كتابة بأغلبية أصوات الهيئة التحكيمية، متضمنا توقيع الأعضاء الموافقين عليه، ولكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء أكان متفقا مع الأغلبية أم لا، مع بيان أسباب الخلاف، وهذا بحسب ما قضت به **المادة 48** من اتفاقية واشنطن بنصها على: "

1- تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات الأعضائها.

2- ويصدر الحكم كتابة، ويوقع عليه من قبل المحكمين الموافقين عليه.

3- ويجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا.

---

[1]- **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص61.

[2]- **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص149.

[3]- **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص400.

[4]- **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص150.

4- و يجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان يشاطر فيه أو لا يشاطر رأي أغلبية أعضاء المحكمة، مع بيان أسباب الخلاف إن وجد.

5- ولا ينشر المركز أية أحكام بدون موافقة أطراف النزاع"[1].

وللإشارة فإن اتفاقية واشنطن لم تحدد ميعادا معينا لصدور الحكم التحكيمي، ويستغرق النظر في القضية في الغالب أمام المركز مدة عامين ونصف، وفي سبيل تحقيق السرعة في الفصل في مثل هذه القضايا استحدث المركز نظاما يساعد على ذلك، من خلال عقد اجتماع تمهيدي للأطراف مع هيئة التحكيم، بحيث يتم فيه استعراض المسائل التي لا خلاف عليها، فتقتصر الاجراءات بعد ذلك على ماهو محل خلاف بينهم[2].

وبعد صدور الحكم التحكيمي يكون له أثرين، الأول يتمثل في ضرورة تنفيذه، والثاني هو امكانية الطعن فيه بالعديد من الطرق، كالتالي:

1-تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن مركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

نصت الاتفاقية ضمن **مادتها 53/فقرة 01**، ان الحكم يكون ملزما للطرفين، ولا يكون قابلا للاستئناف أو لأي طعن آخر، فيما عدا ما نصت عليه الاتفاقية، ويجب على الطرف أن يحترم الحكم وينفذه إلا إذا أوقف تنفيذه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية[3].

أما **المادة 54** من الاتفاقية فتوجب على كل دولة متعاقدة أن تعتبر حكم المحكمين الصادر طبقا لهذه الاتفاقية ملزما، وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضي بها الحكم في أراضيها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من إحدى محاكم تلك الدولة[4].

وبالتالي يكون على الطرف الذي يريد الحصول على اعتراف بهذا الحكم سواء كان هذا الطرف هو المستثمر الأجنبي أم الدولة المضيفة للإستثمار، ان يقدم للمحكمة المختصة أو للجنة التي قد تكون الدولة

---

[1]- أنظر المادة 48 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، بق ذكرها.

[2]- **عطار نسيمة**، المرجع السابق، ص401.

[3]- أنظر المادة 53 فقرة 01 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[4]- راجع في ذلك المادة 54 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

عينتها لهذا الغرض صورة عن الحكم مصدقة من السكرتير العام للمركز[1]،وبالمقابل نص المشرع الجزائري في الفرع الأول من القسم الثالث من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، على أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر يكون بإثبات من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[2]، ويتم هذا الاثبات بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها[3]. على ان توضع هذه الوثائق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من قبل الطرف المعني بالتعجيل[4].

ومن الأحكام التي فرضتها اتفاقية واشنطن أيضا من اجل تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن المركز، هي أن هذا التنفيذ يجب أن يخضع ويتم وفقا للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في أراضيها[5]، وبخصوص تنفيذ هذه الأحكام في الجزائر فقد فقد اخضع المشرع الجزائري أحكام تنفيذها لنفس أحكام تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي، وهذا ما ورد في **المادة 1054** من قانون الاجراءات المدنية والادارية: " تطبق احكام **المواد من 1035 إلى 1038** أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"[6]، أي يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، وتوضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها، وتطبق قواعد النفاذ المعجل على احكام التحكيم الدولي، كما يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، وذلك وفقا لنص **المادة 1033** من نفس القانون[7].

---

[1]– أنظر المادة 54 فقرة 02 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2]– للتفسير أكثر راجع المادة 1051 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والغدارية الجزائري، سبق ذكره.

[3]– أنظر المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والغدارية الجزائري، سبق ذكره.

[4]– أنظر المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والغدارية الجزائري، سبق ذكره.

[5]– راجع في ذلك المادة 54 فقرة 03، من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

[6]– أنظر المادة 1054 من. قانون الإجراءات المدنية والغدارية الجزائري، سبق ذكره.

[7]– **بعلول يعقوب**، المرجع السابق، ص70.

أما الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي لا يقبل أي طعن، و إنما الطعن ببطلان الحكم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في الطلب، إذا لم يتم الفصل فيه[1].

2- الطعن في حكم التحكيم الصادر عن المركز وفق اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

إن السمة البارزة التي تتسم الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، هي أن هذه الأحكام نهائية، أي أنها غير قابلة للاستئناف أو لأي طعن آخر، إلا أن الاتفاقية أتاحت المجال بالطعن في هذه الأحكام عبر ثلاث وسائل فقط وهي: طلب تفسير الحكم، طلب إعادة النظر في الحكم، طلب ابطال الحكم[2].

2-1- طلب تفسير الحكم.

نصت **المادة 50** من اتفاقية واشنطن على مايلي:"

1-إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين بالنسبة لمعنى الحكم أو نطاقه، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب تفسيره بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام.

2- يعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت إذا كان ذلك ممكنا، وإذا لم يكن كذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا للقسم الثاني من هذا الباب، ويجوز للمحكمة إذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها"[3].

وبالتالي يمكن لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير معناه أو مضمونه، وهذا الطلب يكون كتابيا ويقدم للسكرتير العام للمركز وإذا لم يتمكن طالب التفسير من اللجوء

---

[1]- راجع في ذلك المادة 1058 قانون الإجراءات المدنية والغدارية الجزائري، سبق ذكره.

[2]- **لما احمد كوجان**، المرجع السابق، ص 167.

[3] راجع في ذلك المادة 50 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، عندها يتم تشكيل محكمة جديدة بنفس الطريقة التي شكلت بها الأولى[1]، والتي نصت عليها الاتفاقية في **المواد من 37 إلى 40.**

2-2- طلب إعادة النظر في الحكم:

إن الطريقة الثانية التي يمكن من خلالها الطعن بحكم المركز او المراجعة فيه، تكمن فيما نصت عليه **المادة 51** من اتفاقية واشنطن، والتي تنص على جواز طلب إعادة النظر في الحكم بطلب كتابي، يوجه إلى السكرتير العام للمركز، ويكون هذا الطلب مبنيا على أساس اكتشاف واقعة جديدة من شأنها التأثير في الحكم، شرط ان تكون هذه الواقعة مجهولة بالنسبة للمحكمة وللطرف الذي طلب إعادة النظر بالحكم على أساسها، وذلك في وقت صدور الحكم على ألا يكون سبب جهل طالب إعادة النظر عائدا إلى تقصيره[2].

ووفقا **للمادة 51 الفقرة 02**، فإن مثل هذا الطلب يجب أن يقدم خلال مهلة تسعين(90) يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة، وإلا فخلال ثلاث(03) سنوات من تاريخ صدور الحكم، ويعرض هذا الطلب على المحكمة التي أصدرته، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، عندها تشكل محكمة جديدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

ويمكن أيضا لمن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم، أن يطلب أيضا وقف تنفيذ الحكم مؤقتا، حتى تصدر المحكمة قرارها وتفصل في هذا الطلب، وكذلك يمكن للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم بدون أن يطلب منها ذلك إذا رات أن الظروف تتطلب مثل هذا الامر[4].

---

[1] **لما أحمد كوجان**، المرجع السابق، ص109.

[2] أنظر المادة 51 فقرة 01 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها

[3]- للتفصيل أكثر راجع المادة 51 فقرة03 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[4]- راجع المادة 51 فقرة 04 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

2-3- طلب إبطال الحكم.

وردت الأسباب التي يمكن إبطال حكم تحكيم المركز على أساسها حصرا في المادة 52 من اتفاقية واشنطن، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إبطال الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام للمركز، ويتم تأسيسه على واحد او اكثر من الأسباب التالية:

1- المحكمة لم تكن مكونة تكوينا صحيحا.

2- المحكمة قد تجاوزت سلطاتها بشكل ظاهر.

3- قد وقع تأثير غير مشروع على أحد أعضاء المحكمة.

4- قد وقع تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الاجراءات.

5- أن المحكم قد أخفق في بيان الأسباب التي بني عليها حكمه.[1]

أما بالنسبة لآجال رفع طلب إبطال الحكم التحكيمي فقد حددت ب مائة وعشرين(120) يوما من تاريخ إصدار الحكم، إلا إذا كان الطلب قد أسس على التأثير غير المشروع على احد أعضاء المحكمة فتحسب نفس المدة من يوم اكتشاف ذلك التأثير، وإلا في جميع الحالات في خلال ثلاث(03) سنوات من تاريخ صدور الحكم[2].

وفي حال تقديم طلب الإبطال فإن من ينظر فيه ليس المحكمة التي أصدرته، وإنما يقوم رئيس البنك الدولي بتعيين لجنة من ثلاث أشخاص يختارون من قائمة المحكمين، ويكون لهذه اللجنة سلطة إبطال الحكم أو أي جزء من أجزائه، مستندة في ذلك على أسباب الفقرة الأولى من المادة 52 المذكورة سابقا، وعندها يعرض النزاع مجددا بناءا على طلب أي من الطرفين، على محكمة جديدة تكون وفقا لما نصت عليه الاتفاقية.

إلا أنه لا يجوز ان يكون أحد أعضاء هذه اللجنة قد شارك في المحكمة اللتي أصدرت الحكم، أو أن يكون من جنسية أحد طرفي النزاع أو من جنسية أحد المحكمين الذين شاركوا في إصدار القرار، أو

---

[1]- أنظر المادة 52 فقرة 01 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

[2]- راجع في ذلك المادة 52 فقرة 03 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

أن يكون قد عين في قائمة المحكمين بواسطة الدولة الطرف في النزاع أو دولة المستثمر الطرف في النزاع، وأخيرا يجب ألا يكون قد عمل للتوفيق بين الطرفين في نفس النزاع.

ومن سلطات هذه اللجنة أيضا، الأمر بوقف تنفيذ الحكم حتى تصدر قرارها، وذلك بناءا على طلب طالب الإبطال او عفوا ومن تلقاء ذاتها، إذا قدرت أن ظروف النزاع تستدعي مثل هذا الامر[1].

وبهذا نجد أن واحدة من أهم مميزات تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، هي عدم إمكانية الاعتراض على الحكم التحكيمي أمام المحاكم الوطنية في الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو غيرها، ولكن هذه الأحكام تبقى قابلة للإبطال أمام لجنة خاصة تعين لهذا الغرض ويعين محكموها من قائمة محكمين المركز.

[1]– راجع في ذلك المادة 52 فقرة من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، سبق ذكرها.

خلاصة الفصل الثاني:

بنظرة اجمالية، يتضح جليا أن وظيفة التحكيم لفض منازعات عقود الاستثمار ترتكز بصفة عامة على اقرار الدولة لهذه الوسيلة وفق سلطتها التشريعية، ثم اتجاه ارادة الأطراف الحرة إلى إختيار التحكيم للفصل في خلافهم وإخراجه عن طريق القضاء، وسواء كان التحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسساتي لا يتجرد من دوره الفعال في حل منازعات الاستثمار، والتوصل إلى تسوية ودية بطريقة ملائمة وسريعة نظرا لاجراءاته السهلة التي تعتمد أساسا على ما يختاره أطراف النزاع من قوانين يتبعها المحكمين خلال النظر في خصومتهم التحكيمية، بما يحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف، ويجعله بالفعل طريق بديل وفعّال عن القضاء في حل المنازعات الاستثمارية.

الخاتمة

تعتبر الاستثمارات الركيزة الأساسية للتطورات الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية على اعتبار أنها تحتاج لتنمية و تطور قدراتها الاقتصادية، ولهذا تلجأ لإبرام عقود الاستثمار، و نظرا للطبيعة الخاصة لهاته العقود فإنه ينجم عليها العديد من النزاعات ، مما جعل المشرع الجزائري يعمل على توفير وسائل فعالة لتسوية تلك المنازعات، وبموجب قانون الاستثمار تعددت تلك الوسائل، بحيث يمكن للمستثمر في حالة الغبن من قبل هيئة أو إدارة مكافة بتطبيق قانون الاستثمار الطعن امام لجنة مختصة، إضافة إلى الوسائل القضائية المتمثلة في القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أو اللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة الاستثمار العربية كنموذجا، وأقر المشرع أيضا وسائل بديلة لتسوية هذه المنازعات وفقا للتشريع المعمول به كالتحكيم والمصالحة. وغالبا ما يلجأ الاطراف إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور من نزاعات باعتباره الطريق الأسهل، والأقصر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

أولا: **النتائج**

-وجود جدل فقهي حول التكييف القانوني للطعن أمام لجنة الطعن المختصة.

-تجاهل قانون 16-09 مسألة وقف تنفيذ القرار الصادر عن الوكالة في حالة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة.

-إن اللجوء في تسوية منازعات الاستثمار إلى الوسائل القضائية لا يخلو من العراقيل والصعوبات، فالبنسبة للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، فإن لجوء المستثمر الاجنبي يثير العديد من الصعوبات، اهمها: الحصانة ضد التنفيذ، أو ما يعرف بحضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة، إضافة إلى أن القاضي الوطني ملزم بتطبيق القانون الداخلي لدولته الذي قد يكون هو أساس الشكوى.

-إن لجوء المستثمر الأجنبي عند حسم منازعاته مع الدولة المضيفة للاستثمار إلى القضاء الدولي ممثلا في محكمة الاستثمار العربية يثير بدوره بعض الصعوبات كونها تختص بالنظر في المنازعات بين الدول العربية ومستثمري الدول العربية، حيث يخرج عن نطاق اختصاصها المنازعات التي تثار بين المستثمرين العرب مع الدول الأجنبية، وبين المستثمرين الاجانب مع الدول العربية.

-كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية شرط التحكيم، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص وفق لقانون الاجراءات المدنية والإدارية في التحكيم التجاري الدولي، وأغفل ذلك في التحكيم الداخلي.

ثانيا: التوصيات

-نأمل من المشرع الجزائري القيام بتعديل قانون الاستثمار، و تضمينه نصوص تبين اجراءات التقاضي في مجال الاستثمار.

-ضرورة توسيع اختصاص محكمة الاستثمار العربية، باعتبارها قضاء دولي مختص في تسوية منازعات الاستثمار، ليشمل النزاعات التي يكون احد اطرافها اجنبيا.

-ضرورة الفصل قواعد التحكيم عن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وإعطاء التحكيم قانون خاص به خاصة في مجال الاستثمار.

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية

1-إتفاقيات دولية

1. مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل 05 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

2. المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم 46، لسنة 1991

3. الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر عدد66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

4. الامر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995

5. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

6. المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، جريدة رسمية، عدد 66، صادرة في 5نوفمبر 1995.

7. مرسوم رئاسي رقم 229/97 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على أي اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 43، يونيو 1997

8. المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003،، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004

9. المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006

10. المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 13فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013

11. المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

2-القوانين

1. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق ل 28 غشت سنة 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 31 غشت سنة 1982.

2. قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25-2- 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 افريل 2008.

3. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2016 معدل ومتمم.

3-الأوامر

1. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 26 يوليو سنة 1966 (الملغى).
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 **(ملغى جزئيا)**.

4. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006 **(ملغى)**.

4-المراسيم

أ-مراسيم رئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-مراسيم تشريعية

1. مرسوم تشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413، الموافق ل 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 متعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 تاريخ 10 أكتوبر 1993 **(الملغى)**.

ج-مراسيم تنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006 **(ملغى)**.

2. المرسوم التنفيذي رقم17-104 مؤرخ في مارس 2017 متعلق بمتابعة الاستثمارات العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات ألمكتتبة، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 8 مارس 2017.

3. المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 2019/06/09.

ثانيا: الكتب

1. **أبو زيد رضوان**، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربية، مصر، 1981.

2. **بشار محمد الأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3. **بشار محمد الأسعد**، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

4. **جلال وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

5. **حسان نوفل**، التحكيم في منازعات عود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.

6. **خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.

7. **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8. **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

9. **عصام الدين مصطفى بسيم**، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، 1971.

10. **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

11. **كمال ابراهيم**، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

12. **كمال عليوش قربوع**، التحكيم التجاري الدوليس في الجزائر، بوساحة للطبع والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، الطبعة 4، 2017

13. **لما أحمد كوجان**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2014.

14. **معاوية عثمان الحداد**، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

15. **نريمان عبد القادر**، اتفاق التحكيم–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ثالثا: الرسائل

1–أطروحات دكتوراه

1. **أوسهلة عبد الرحيم**، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015–2016.

2. **بليحسان هواري**، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، "دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الدولية الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017

3. **رضوان ربيعة**، فض منازعات عقود الإستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.

4. **عطار نسيمة**، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017-2018.

2-رسائل ماجستير

1. **أبي إسماعيل بكير**، التحكيم الداخلي في ظل قانون 08-09 مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2. **أحمد بوخلخال**، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013

3. **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

4. **عميروش فتحي**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، ، 2009-2010.

5. **قطاف حفيظ**، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدية الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون اعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015/2014.

6. **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003

7. **مفتاح خلف الله المهدي**، طرق فض منازعات الاستثمار الأجنبي في الدول الأقل نمو (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015.

8. **منى بوختالة**، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

9. **وليد لعماري**، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3-مذكرات ماستر

1. **بعلول يعقوب**، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة ة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
2. **عزيزي توفيق ومجاهد بلقاسم**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامه خميسي مليانة، 2019.
3. **كرمة سعد**، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
4. **محارقة علاء الدين وبن خروف رياض**، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
5. **نادية معلم**، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون، جامعة أحمد دارية، أدرار،2017-2018.
6. **نهاد مصري**، تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

رابعا: المقالات العلمية

1. **بن احمد حورية**، "اجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019.
2. **بودلال فطومة**، "فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
3. **تعويلت كريم**، "التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد05، 2017.

4. **حديدي عنتر**، "التحكيم كآلية اجرائية في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 25-01-2022.

5. **حسان نادية**، "دور اللجنة المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد 02، 2008.

6. **زينات أسماء**، "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016.

7. **شريفي راضية**، "التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 28-05-2021.

8. **صلاح الدين بوجلال**، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر-محكمة الإستثمار العربية نموذجا-"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 42، 2015.

9. **عبد السلام أحمد حسين محمد**، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار وفقا لقانون تشجيع الإستثمار الليبي"، مجلة البحوث القانونية، رقم 12، 2012.

10. **فتيسي شمامة**، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 30 سبتمبر 2018.

11. **فتيسي شمامة**، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، عدد 02، المجلد السادس، الجزائر، 30 نوفمبر 2019.

12. **قيشو وردية**، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 01، 2018.

13. **محمد عيساوي**، "اختصاص المركز الدولي cirdi في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 10، العدد03، 28 ديسمبر2019.

14. **مليكة أوباية**، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، عدد 01، 2020.

الفهرس

مقدمة.....ص 1

الفصل الأول: الآليات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار.....ص 6

المبحث الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار كطريق اختياري قبل التقاضي.....ص 8

المطلب الأول: إختصاص لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.....ص 8

الفرع الأول: الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة بمنح المزايا.....ص 9

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة بسحب المزايا.....ص 10

المطلب الثاني:النطاق الإجرائي للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار.....ص 12

الفرع الأول:الاجراءات المتعلقة بالمستثمر الطاعن.....ص 12

الفرع الثاني:الاجراءات الخاصة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار.....ص 13

المطلب الثالث: التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار.....ص 15

الفرع الاول: الطعن أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار تظلم اداري مسبق.....ص 15

الفرع الثاني: الطعن امام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار تسوية شبه قضائية للمنازعة.....ص 16

المبحث الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء في حل نزاعات الاستثمار.....ص 19

المطلب الأول: التسوية القضائية الداخلية لنزاعات الاستثمار.....ص 21

الفرع الأول: الإطار القانوني للتسوية الداخلية لنزاعات الاستثمار.....ص 22

أولا: التسوية القضائية الداخلية في التشريع الوطني.....ص 22

ثانيا: التسوية القضائية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية.....ص 24

الفرع الثاني: خصوصية دور القضاء الوطني في مجال نزاعات الاستثمار.....ص 26

أولا: الخصوصية المستمدة من أطراف النزاع.....ص 26

ثانيا: الخصوصية المستمدة من أسباب النزاع.....ص 28

الفرع الثالث: فعالية القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ومتطلبات إصلاحه.....ص 30

أولا: الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لنزاعات الاستثمار.....ص 31
ثانيا: آليات إصلاح المنظومة القضائية الوطنية في مجال الاستثمار.....ص 33
المطلب الثاني: التسوية القضائية الدولية لنزاعات الاستثمار –محكمة الاستثمار العربية نموذجا–
.....ص 34
الفرع الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية.....ص 35
أولا: تشكيل محكمة الاستثمار العربية.....ص 35
ثانيا: اختصاص محكمة الإستثمار العربية.....ص 36
الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الإستثمار العربية.....ص 40
أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الإستثمار العربية.....ص 41
ثانيا: إجراءات صدور الحكم عن محكمة الإستثمار العربية.....ص 42
ثالثا: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستثمار العربية ومدى تنفيذه.....ص 43
الفصل الثاني: الطرق البديلة (الودية) لتسوية نزاعات الاستثمار–التحكيم نموذجا–.....ص 46
المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للتحكيم.....ص 48
المطلب الأول: مفهوم التحكيم.....ص 48
الفرع الأول: تعريف التحكيم .....ص 48
الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له.....ص 50
أولا: تمييز التحكيم عن الصلح.....ص 50
ثانيا: تمييز التحكيم عن الوساطة.....ص 51
ثالثا: تمييز التحكيم عن القضاء.....ص 51
الفرع الثالث: الآليات القانونية لإحالة نزاع الإستثمار على التحكيم.....ص 52
أولا: اتفاق التحكيم.....ص 52
ثانيا: شرط التحكيم.....ص 55
المطلب الثاني: المبادئ اللازمة لضمان فعالية التحكيم.....ص 56
الفرع الأول: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.....ص 57

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص.....ص 57
المبحث الثاني: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار.....ص 59
المطلب الأول: دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار.....ص 59
الفرع الأول: الخصومة التحكيمية.....ص 59
أولا: تنظيم محكمة التحكيم.....ص 59
ثانيا: إجراءات التحكيم.....ص 61
الفرع الثاني: الحكم التحكيمي.....ص 64
أولا: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي.....ص 65
ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي.....ص 66
المطلب الثاني: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار- المركز الدولي لتسوي منازعات الاستثمار نموذجا-.....ص 68
الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.....ص 69
أولا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي.....ص 69
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية.....ص 72
الفرع الثاني: الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....ص 75
أولا: ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.....ص 75
ثانيا: آلية التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....ص 80
الخاتمة.....ص 101
قائمة المراجع.....ص 104
الفهرس.....ص 113
الملخص.....ص 117

الملخص:

إن أهم ملامح الانفتاح الاقتصادي، فتح الاسواق وتشجيع المبادلات التجارية التي ترتكز خصوصا على الاستثمارات، التي تعد من أهم أوجه الانشطة التجارية نتيجة للدور الفعال الذي تلعبه تلك الأخيرة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تميز عقود الاستثمار، فإنه ينجم عليها العديد من النزاعات التي يستوجب حلها وفق أحكام خاصة ومميزة، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير وسائل فعالة لتسوية كل خلاف ناجم عن هاته العقود، بموجب قانون الاستثمار بحيث منح للمستثمر حق اختياري في الطعن امام لجنة مختصة، ذلك دون المساس بالحق في للجوء إلى القضاء سواء وطني أو دولي بالاضافة الى وسائل أخرى بديلة عن القضاء أهمها التحكيم الأكثر انتشارا واعتمادا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: منازعات الاستثمار، لجنة الطعن المختصة، القضاء، التحكيم.

Abstract:

The most important features of economic openness are the opening of markets and the encouragement of trade exchanges, which are based especially on investments, which are among the most important aspects of commercial activities as a result of the active role played by the latter in the level of economic and social development.

Given the special nature that characterizes investment contracts, it results in many disputes that need to be resolved according to special and distinct provisions. Therefore, the Algerian legislator worked to provide effective means to settle every dispute arising from these contracts, under the Investment Law so that the investor was granted an optional right to appeal before a committee competent, without prejudice to the right to resort to the judiciary, whether national or international, in addition to other means alternative to the judiciary, the most important of which is arbitration, the most widespread and reliable in this field.

Keywords: Investment disputes-The competent appeal committee- The judiciary- Arbitration.